Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

HAMDY
khalifa
LAW FIRM

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة النقض ..... الموقرة

الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض

مقدمة من

السيد الأستاذ / حمدي أحمد محمد خليفة .. المحامي بالنقض – بصفته وكيلا عن

السيد / طاعن

ضـــد

النيابة العامة سلطة اتهام

(طعن بالنقض جنائي (اتجار مخدرات)

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza
Mobile : 00201098122033–00201004355555- 00201099888777
000201064718444- 00201145251197-00201028904646-
00201202987591
tel : 0020233359970 - 0020233359996
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة
موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤-٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠٠٢ ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠
البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com
ك :

وذلك طعنا علي الحكم

الصادر من محكمة جنايات المنصورة بتاريخ -/-/- وذلك في القضية رقم .... لسنة .... ثان المنصورة .. والمقيدة برقم .... لسنة .... كلي جنوب المنصورة والقاضي منطوقة

حكمت المحكمة :-

حضورياً بمعاقبة .... بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه عن الاتهام المسند إليه وألزمته المصاريف الجنائية ومصادرة المخدر المضبوط.

وحيث كان موضوع الاتهام وملخص وقائعه كالتالي

اتهمت النيابة العامة الطاعن لأنه في يوم -/-/- - بدائرة قسم ثان المنصورة – محافظة الدقهلية .

- أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) في غير الأحوال المصرح بها قانونا .

وبتاريخ -/-/- أحيل المتهم إلي هذه المحكمة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الوارد بأمر الإحالة .

وعليه طالبت النيابة العامة

بمعاقبة الطاعن بمقتضي المواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون .

وإزاء ذلك

قدم الطاعن للمحاكمة .. وعليه صدر القضاء بمعاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه عن الاتهام المسند إليه وألزمته المصاريف الجنائية ومصادرة المخدر المضبوط .

وحيث أن

ذلك القضاء قد خالف القانون وقصر في أسبابه وأفسد فيما استدل به وأخل بحق الدفاع بما حدا بالطاعن نحو الطعن عليه بالنقض تحت رقم .... بتاريخ -/-/- مستندا في طعنه علي ما يلي :

أسباب الطعن

السبب الأول : قصور أصاب الحكم الطعين في التسبيب وبإلتفات محكمة الحكم الطعين عن الرد علي دفاع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة لابتنائه علي تحريات غير جدية وانتفاء مبرراته .. برد سائغ وبيان جلي مفصل وواضح وهو ما يخالف نص المادة ٣١٠ إجراءات جنائية بما يؤدي إلي إطراحها كدليل قاصر أو التعويل عليها في إدانة الطاعن بما يستوجب نقضه وإلغاءه .

تمسك الدفاع عن الطاعن

أثناء المحاكمة أمام محكمة الموضوع بعدم **جدية التحريات** التي صدر الإذن بتفتيش الطاعن بناء عليها بما **يبطل ذلك الإذن** وينسحب بطلانه إلي كافة الأدلة التي ظهرت بناء عليه ومنها ضبط المخدر ذاته .. كما يبطل الدليل المستمد من أقوال الضباط القائمين بالضبط والتفتيش لأنهم قاموا بإجراءات مخالفة للقانون ومثلهم لا تقبل منهم شهادة ولا **يسمع لهم قول** .

إذ جاءت التحريات قاصرة ومنعدمة والتي صدر بناء عليها الإذن الباطل .. إن التحريات المزعومة ليس لها أساس من الصحة .. إذ أن التحريات المزعومة لم تتوصل إلي معرفة طبيعة عمل الطاعن وادعت أنه **عاطل** عن العمل ويمارس تجارة المادة المخدرة .. دون أي تحديد لتلك المادة المخدرة (هيروين ، كوكايين ، حشيش ، بانجو ، قنب هندي ... الخ) .

مع أن الثابت بالأوراق أنه صاحب محل استيراد وتصدير (محل ملابس) الكائن في شارع السيد سليم – الجلاء – المنصورة كما ثبت بأقواله أيضا بتحقيقات النيابة وطالب بكلية الحقوق.

كما جاءت التحريات قاصرة تماما وجهلت تماما في تحديد عنوان المتهم تفصيلا وأوردت بمحضر تحرياتها أن المتحري عنه / .... **عاطل** ومقيم مساكن مشعل في شارع بورسعيد دائرة قسم أول المنصورة .

إذ لم تقم بتحديد رقم **العقار** الذي يقطن به المتهم .. ولا تحديد في أي دور يقيم وكما جهلت رقم الشقة .. إذ أنه يقيم في شارع بورسعيد – مساكن مشعل – الدور الرابع – شقة ٨ قسم أول المنصورة .

كما جهلت التحريات المزعومة

مصدرها ولم **تكشف عن ذلك المصدر** واكتفي جامعها بأنه يخشى **الإفصاح عنه لضرورات الأمن العام** .. وأن هذه **حجية واهية يلجأ إليها الضباط عادة** لحجب أحد الأدلة الهامة عن سلطة القضاء .. بل أهمها علي الإطلاق ، لأن **لذلك المصدر** شأنه **باعتباره الركيزة الجوهرية والدعامة الأولي التي انطلق منها الاتهام الموجه للطاعن** والذي علي أساسه تمت **الإجراءات التالية وهي صدور الإذن بالضبط والتفتيش** وما أسفر **عنه ذلك من** نتائج أدت إلي نسبه إحراز المخدر وحيازته للمتهم بقصد الاتجار فيه والترويج غير المشروع من تلك التجارة الآثمة.

وقد طالب الدفاع

الإفصاح عن ذلك المصدر باعتباره من شهود الواقعة ولأهميته القصوي لكشف الحقيقة وحتى لا يكون إخفاؤه سبيلا للتستر علي الإجراءات الصورية التي اتخذت بطريق الخداع والحيلة لاستصدار ذلك الإذن من سلطة التحقيق لكي تسبغ **الشرعية علي الإجراءات الباطلة التي اتخذت ضد الطاعن .**

وأثمرت تلك الصورة التي هي في الواقع من صنع الضابطين شاهدي الإثبات ولا تطابق واقعا أو حقيقة .

كما أوضح الدفاع في مرافعته انه ليس **من المقبول عقلا أو الجائز قانونا أن يستقل الضباط المذكورين بالشهادة علي الإجراءات الباطلة التي تنم ممارستها بمعرفتهم** علي النحو الذي حملته الأوراق ، فهم الذين **أجروا وجمعوا تلك التحريات المطعون عليها بالصورية والإختلاق والاصطناع من جانبهم وهم وحدهم الذين قاموا بإجراءات القبض والتفتيش ضد الطاعن بعد استصدار** الإذن بها من سلطة التحقيق ثم قاموا **بإجراء القبض والتفتيش ضد الطاعن بعد استصدار الإذن بها من سلطة التحقيق** ثم قاموا بأنفسهم **باستجوابه إثر** ضبطه وتلقوا اعترافه المزعوم بإحراز المخدر المضبوط معه.

وبذلك انحصرت الأدلة في أشخاصهم بمفردهم

دون أن يشاركهم أحد في الشهادة وذلك عمدا وإصرار سابق

حتى لا تنكشف تلك الحيل وأكاذيبهم إذا ما كان هناك شهود

آخرون سواهم .. وادعوا أن القوة السرية لم تشاهد واقعة الضبط لتأمين المأمورية .

الأمر الذي **يستحيل معه القول بأن أحدا لم يشاهد واقعة الضبط إذا كانت** قد حدثت فعلا وواقعا في ذلك المكان وزمان القبض والتفتيش.

كما تمسك الدفاع عن الطاعن

في مرافعته أمام محكمة الموضوع كما هو ثابت بمحضر جلسة المحاكمة ببطلان الإذن الصادر من سلطة التحقيق بضبط وتفتيش الطاعن وباقي المتهمين لعدم جدية التحريات التي صدر ذلك الإذن بناء عليها .. إذ أنها جاءت عامة ومرسلة ولا تفيد أكثر في الاتهام بالاتجار بالمواد المخدرة .. دون أن تسفر التحريات المزعومة عن مصدر معلوم يحصل منه الطاعن والباقون علي تلك المواد المخدرة .. ولم تبين كذلك نوعها وأسماء المتعاملين معه وما إذا كانوا مسجلين بمكتب مكافحة المخدرات من عدمه .. وذكرها أن الطاعن له ملف معلوم بقسم مكافحة المخدرات .. دون بيان رقم القضية التي سبق ضبطه فيها والحكم عليه في قضية مماثلة.

كما خلت كذلك من بيان لسوابقه واتهاماته وطبيعة **عمله** مع أنه لازال طالبا بكلية الحقوق .. وصاحب محل ملابس – كما هو بالبطاقة الضريبية .. وهو أمر معلوم للكافة ولا يجهله أحد من معارفه وأقربائه وذويه .

وبلغت التحريات غاية قصورها عندما لم تتوصل إلي طبيعة **عمل الطاعن وأنه** (صاحب محل ملابس) وذكرها أنه **(عاطل)** كما جهلت رقم العقار الذي يقيم به بـ شارع بورسعيد – مساكن مشغل – الدور الرابع – شقة ٨ – قسم أول المنصورة .

وهو أمر كان يستطيع جامع التحريات التعرف عليه بسهولة ويسر لو كان جاداً في تحرياته عن الطاعن .. إذ يدرج اسم الطاعن ويمكن

الاستعلام عنه في لحظات معدودة بالأجهزة العلمية الحديثة المتوافرة في كافة مكاتب مكافحة المخدرات .

إذ أن واقعة مراقبة الطاعن

بمعرفة الشاهدين الأول والثاني مزعومة كذلك ولا أساس لها من الواقع أو الحقيقة ، إذا كان طبيعيا وممكنا أن يتم ضبطه وهو يمارس تلك التجارة الآثمة وبصورة علنية وعلي قارعة الطريق والجريمة متلبس بها .. كما جاء بمحضر الإجراءات من ورود اتصال تليفوني من احد مصادرنا السرية والذي أخبرنا بأن المتحري عنه بعالية علي موعد مع أحد عملائه لتسليم كمية من المواد المخدرة في تمام الساعة ١١,٣٠ أمام محل نيوميتال بشارع الفرن دائرة قسم ثان المنصورة .

فلماذا لم يتم القبض عليه **متلبسا** أثناء تقابله مع أحد عملاءه لتسليمه المواد المخدرة ؟؟.

ويتم **القبض** عليه مترجلا عقب نزول المتهم من سيارة تاكسي ؟.

دون توافر أي واقعة أو حالة من حالات التلبس بحق المتهم .

كما كان يمكن إجراء محاولة لشراء أي قدر من المخدرات الذي يحوزه بقصد بيعه لعملائه من المتعاطين لتلك المادة .

وحتى تتحقق بذلك واقعة الاتجار المدعي بها

علي نحو جازم وقاطع لا يتطرق إليها شك أو أدني ظن أو احتمال

هذا مع ملاحظة أن القائمين بالتحري والقبض

مكتب مكافحة المخدرات بالمنصورة

ذلك المكتب المنوط به إعمال المكافحة ولدية من الإمكانيات الضخمة والسلطات الواسعة والتي تمكنه من تقصي تجار المخدرات ومعرفتهم وتسجيلهم في السجلات التي أعدت لهذا الغرض

كما أسندت التحريات التي بني عليها الإذن الصادر من سلطة التحقيق بضبط الطاعن وتفتيشه علي أساس أنه يتجر في المواد المخدرة وأنه في حوزته بهذا القصد ..

وهو الأمر الذي قامت المحكمة بنفيه نفيا قاطعاً .

وفي ختام حكمها الطعين بحصر اللفظ

" وحيث أنه عن **القصد من إحراز المتهم لجوهر المخدر المضبوط فإن المحكمة** لا تعول علي ما **أسبغته النيابة العامة علي هذا القصد ولا تعتد بما دلت عليه تحريات شاهدي الواقعة** من **اتجار المتهم في المواد المخدرة** .. كما تلتفت عما **قرره في هذا الخصوص منسوبا للمتهم ولما كانت الأوراق خلوا من الدليل اليقيني علي هذا القصد ومن ثم يكون قصد المتهم من الإحراز قد بات قصدا عاما مجردا منكل القصود المحددة قانونا** ".

وهو ما يدل علي أن مدونات الحكم الطعين قد انطوت علي ما يفيد ويدل علي أنها وصمت التحريات المشار إليها بعدم الجدية بل وعدم الصحة ومن ثم فما كان لها أن تقضي برفض هذا الدفع إذ يشكل هذا الرفض تناقضا أخر في مدوناته يصمه بالاضطراب والتضارب والتهاتر .

بيد أن المحكمة لم تقم بدورها اللازم للتحقق من جدية التحريات التي صدر الإذن بضبط وتفتيش الطاعن بناء عليها وأثرت الاعتصام بسلطتها التقديرية في تقدير ووزن التحريات المشار إليها – بدعوى أن سلطتها **في هذا الصدد مطلقة وليس لأحد أن يعقب عليها** فيما تراه باعتبار ذلك التقدير **من أمور الواقع الذي تستقل به بعيدا عن رقابة محكمة النقض التي لا تبسط عليه ولايتها .**

وهو **استدلال غير سديد** .. لأن **محكمة الموضوع وإن كانت تتمتع بتلك الصلاحيات التي أشارت إليها في حكمها إلا أنه يتعين عليها أن تقوم بواجبها الملقي علي عاتقها قبل استعمال تلك السلطة علي هذا النحو .**

وهذا الواجب **يفرض عليها أن تمحص الواقع المطروح علي بساط البحث أمامها تمحيصا دقيقا وشاملا** .. ولا تكتفي **بالنظرة السطحية إليه** .. وهذا الواجب **الذي يتعين عليها القيام به يختلف من دعوى إلي أخري ومن واقع إلي أخر** .

فحيث **تتقوقع الأدلة في شخص ضابط أو أكثر ويحاول الجميع حصر الدليل بينهم دون محاولة لمشاركة أحد من شهود الواقعة معهم بحيث ينفرد هذا الجمع بالشهادة فتلقي علي أسماع المحقق وعلي أذان المحكمة علي نحو مريب وعلي وتيرة واحدة بحيث تجد وكل منها نسخة تامة من الأخرى** .

إذ يقع **علي عاتق المحكمة مهمة الإمعان في نظر تلك الأقوال وبحثها علي وجه الدقة والتعرض للعناصر التي ساقها هؤلاء الشهود للتدليل علي جدية ما جمع من تحريات ومدي كفايتها لتسويغ ذلك الإذن وكذلك يتعين التصدي لكل ما أثاره الدفاع من أوجه قصور فيها خاصة ما هو مدعم من دفاعه .. إذا لم تقم المحكمة تحقيق دفاعه إظهارا لوجه الحق فيه ، وذلك حتى يمكن القول بأنها استعملت سلطتها التقديرية في وزن التحريات المذكورة علي نحو صائب وسديد** .

ولأن سلطة المحكمة التقديرية

في تقدير الواقع في الدعوى ومنها التحريات التي بني عليها الإذن بالضبط والتفتيش وحريتها المطلقة في ذلك – يحدها ضوابط وقواعد علي رأسها أن تكون المحكمة علي بصر وبصيرة من هذا الواقع وأن تكون علي إدراك تام وإلمام كامل به وبكل ما أثاره الدفاع بشأنه من أوجه دفاع ودفوع وأن يكون ذلك ظاهرا ومدرجا بأسباب الحكم ومدوناته حتى يمكن القول بأن المحكمة أقسطت ذلك الدفاع الجوهري حقه وأنها كانت علي صواب عندما اطرحته المحكمة ولم تأخذ به وحتى تستطيع محكمة النقض ممارسة سلطتها في مراقبة تطبيق القانون .

وهو أمر يستحيل عليها القيام به

إذا ما اتخذت محكمة الموضوع من سلطتها التقديرية المطلقة **ملاذا للإفلات من تلك المراقبة** ، واعتصمت بها بدعوى أنه **لا رقيب ولا حسيب عليها** عند ممارستها وهو ما لا يمكن قبوله قانونا وعقلا ومنطقا وإلا أضحت تلك السلطة أقرب إلي التسلط .. الأمر **الذي لا يتفق مع طبيعة القضاء وقواعد التسبيب الصحيح للأحكام** والتي يتعين أن تكون **كافية لبيان وجهه نظر المحكمة بعد إلمام بكافة عناصرها .. ليرتفع عنها ما يكون قد ران علي الأذهان من تعسف القضاة وإساءة استعمال سلطاتهم وحتى تكون أحكامهم سواء بالبراءة أو الإدانة حجة علي الكافة باعتبارها عنوانا للحقيقة ، فيقنع الجميع بعدالتهم** ، وبذلك يعلو شأن القضاء ، ويحتل مركزه السامي الذي يصل إلي حد التقديس في قلوب الناس .. فيسعد المجتمع بعدلهم وتستقر أموره ويثق الكافة في أحكام قضاتهم ، ويلقي المذنب جزاءه وهو هادئ النفس مرتاح الضمير ويضحي علي ثقة بأن حكم القضاء إنما هو عدل من السماء .

ولعل ذلك ما دعي محكمة النقض

إلي التشدد في رقابتها علي أحكام محكمة الموضوع في شأن تقديرها لجدية التحريات التي يبني عليها الإذن بالضبط والتفتيش وذلك حماية للحريات الشخصية وحرمان المساكن التي صانها الدستور وحماها القانون من عبث العابثين وراغبي الكيد والانتقام من خصومهم وضحاياهم .

ولهذا لم **تتردد المحكمة العليا في إقرار الأحكام التي أبطلت الإذن بالتفتيش لمجرد فشل جامع التحريات في التوصل إلي اسم المتحري عنه بالكامل أو طبيعة عمله أو محل إقامته ورأت أن هذا تقدير سائغ من محكمة الموضوع تملكه دون معقب عليها في تقديرها .**

كما استلزمت أن يكون رد المحكمة

علي الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات التي بني عليها سائغا في العقل ومقبولا في المنطق .. ولا يكفي لاطراحه تلك العبارات العامة والمرسلة والتي لا يستساغ منها الوقوف علي مسوغات ما قضي به الحكم .. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يضحي معيبا لقصوره فضلا عن إخلاله بحق الدفاع بما يستوجب نقضه وإلغاءه .. طالما أن المحكمة أقامت قضاءها بإدانة الطاعن علي الأدلة المستمدة من تنفيذ ذلك الإذن المنعي عليه بالبطلان .

ولا ينال من ذلك ما ذهبت إليه المحكمة

من أن التحريات سالفة الذكر التي جمعها الشاهدان الأول والثاني أسفرت عن مقارفة الطاعن لجريمة حيازة المخدر وإحرازه في غير الأحوال المصرح بها قانونا ، لأن هذا الضبط إجراء لاحق لتنفيذ الإذن الصادر من سلطة التحقيق والمنعي عليه **بالبطلان لعدم جدية التحريات التي بني عليها** ، ولآن شرطه صحة ذلك الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جادة تسوغه وتبرره ، أما ضبط المخدر فهو العنصر الجديد في الدعوى اللاحق علي **التحريات وعلي إصدار الإذن بالتفتيش والمقصود بذاته بإجراء التفتيش** .. فلا يصح أن يتخذ دليلا **علي جدية التحريات السابقة عليه** .

وقد جري قضاء محكمة النقض ، علي أنه يشترط لصحة الإذن الصادر بعمل من أعمال التحقيق ، أن يسبقه **تحريات جدية سابقة علي الإذن** لا **لاحقه عليه وإلا كان الإذن باطلا** .

في حين أن العبرة في **تقدير جدية التحريات أو عدم جديتها بالعناصر السابقة علي صدور ذلك الإذن وينبغي أن تكون العناصر كافية لتسويغ إصداره** ، ولا يجوز **بحال الاستعانة بما يكشف عنه تنفيذ الإذن من أدلة للحكم علي جدية التحريات السابقة علي إصداره ولهذا ينبغي أن تقصر المحكمة بحثها عن تلك التحريات المسبقة وتقول كلمتها فيها وحدها دون أن تدخل في اعتبارها أي عنصر جديد لاحق علي تنفيذ الإذن بالقبض والتفتيش** .

ولأن الشارع عندما أعطي

سلطة التحقيق وهي النيابة حق إصدار الإذن بالتفتيش في غير **حالة التلبس** استلزم أن يسبق **صدور ذلك** الإذن تحريات **تتسم بالجدية** والكفاية لتعلق الأمر الصادر **باتخاذ هذه الإجراءات** بحريات المواطنين وحرمات أملاكهم الشخصية وحرمات مساكنهم الخاصة – وحتى لا يكون استصدار ذلك الإذن سبيلا لكيد الكائدين وراغبي الانتقام والتشهير .

وإذا كانت النيابة العامة تملك

إصدار ذلك الأمر بناء علي اقتناعها بالتحريات التي تسبق صدوره فإن هذا التقدير ليس نهائيا وإنما يخضع لرقابة محكمة الموضوع ولها أن تقرها علي رأيها أو ترفض إصدار الأمر بناء علي عدم ثقتها فيما تم جمعه من تحريات عن المطلوب استصدار **الإذن بالقبض والتفتيش** ، ثم يأتي بعد ذلك دور محكمة النقض التي تمارس رقابتها علي محكمة الموضوع من **خلال الأسباب**

التي **توردها في مدونات أسباب الحكم عند تصديها للدفع ببطلان ذلك الإذن لعدم جدية التحريات** التي بني عليها وتستلزم أن يكون تقدير المحكمة لها سائغا أو مقبولا في العقل والمنطق **لا يشوبه التعسف في الاستنباط أو الفساد في الاستدلال** وإلا كان **الإذن باطلا** وتبطل بالتالي **كافة الأدلة المترتبة عليه والمنبثقة عنها والتي ما كانت لتظهر لولاه.**

بما في ذلك ضبط المخدر ذاته .. لاتصال هذه الأدلة بالتفتيش الباطل وارتباطها به ارتباطا لا يقبل التجزئة ولأن ما ترتب علي الباطل فهو باطل .. وفق نص المادة ٣٣٦ إجراءات جنائية والتي تنص علي " بطلان كل دليل يترتب علي إجراء باطل والذي لم يكن ليظهر لولاه".

وبقاعدة " ما بني علي باطل فهو باطل " .

(نقض ١٩٧٣/٤/٩ – س ٢٤ – ١٠٥ – ٥٠٦)

(نقض ١٩٧٣/٤/٢٩ – س ٢٣ – ١١٦ – ٥٦٨)

وبما أطرد عليه قضاء محكمة النقض من أن " لازم القبض الباطل والتفتيش الباطل إهدار كل ما يترتب عليهما .

(نقض ١٩٦٦/٣/٧ – س ١٧ – ٥٠ – ٢٥٥)

(نقض ١٩٦١/١١/٢٨ – س ١٢ – ١٩٣ – ٩٣٨)

(نقض ١٩٦٠/٥/٣٠ – س ١١ – ٩٦ – ٥٠٥)

وهو بطلان يمتد إلي أقوال من قاموا بالإجراء الباطل عملا بقاعدة أن من قام أو شارك في الإجراء الباطل لا يعتد بشهادته عليه .

(نقض ١٩٨٤/٤/١٨ س ٣٥ – ٩٧ – ٤٣٨)

(نقض ١٩٧٧/١٢/٤ س ٢٨ – ٢٠٦ – ١٠٠٨)

كما لا يجوز للمحكمة

في هذه الحالة **أن تأخذ بشهادة من قام بالإجراء الذي اعتراه عوار البطلان لأنه إنما يشهد بصحة عمل قام به علي نحو مخالف للقانون ومثله لا يسمع له قول ولا** تقبل منه شهادة

وتواتر قضاء محكمة

النقض علي أن العبرة في الإجراء هو بمقدماته لا بنتائجه ، وأنه لا يجوز الاستدلال بالعمل اللاحق ولا بالضبط اللاحق للقول بجدية التحريات ذلك أنه إذا لم ترصد التحريات الواقع

السابق الواجب رصده ، فإن ذلك يؤكد عدم جديتها ومن ثم بطلان أي إذن يصدر بناء عليها .

(نقض ١٩٦٨/٣/١٨ – س ١٩ – ٦٢ – ٣٣٤)

(نقض ١٩٨٧/١١/١١ – س ٣٨ – ١٧٣ – ٩٤٣)

بطلان الإجراء لبطلان ما بني عليه قاعدة إجرائية عامة بمقتضي قانون الإجراءات الجنائية وأحكام محكمة النقض – فالمادة ٣٣١ أ .ج تقضي علي أن .

البطلان يترتب علي عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري .

وقضت المادة ٣٣٦ أ .ج علي انه :-

إذا تقرر بطلان إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ، ولزم إعادته متي أمكن ذلك .

وقضت محكمة النقض مرارا :-

إن ما بني علي باطل فهو باطل .

(نقض ١٩٧٣/٤/٩ – س ٢٤ – ١٠٥ – ٥٠٦)

وتطبيقات هذه القاعدة عديدة لا تقع تحت حصر في قضاء محكمة النقض ، فحكمت مرارا بأن لازم القبض والتفتيش الباطلين إهدار كل ما يترتب عليهما .

(نقض ١٩٦٠/٥/٣٠ – س ١١ – ٩٦ – ٥٠٥)

وقضت محكمة النقض بأنه :-

لا يجوز الاستناد إلي إدانة المتهم إلي ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذي قام به وكيل النيابة لأن هذا الدليل متفرع عن القبض الباطل الذي وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا هذا الإجراء الباطل ولأن ما بني علي الباطل فهو باطل .

(نقض ١٩٥٨/١٠/٢١ س ٩ – ٢٠٦ – ٨٣٩)

وقضت محكمة النقض :-

مادامت إدانة المتهم قد أقيمت علي الدليل المستمد من محضر تفتيش باطل ، وعلي الاعتراف المنسوب إليه في هذا المحضر الذي أنكره فيما بعد ، فإنها لا تكون صحيحة لاعتماد الحكم علي محضر **إجراءات باطلة** .

(نقض ١٩٥٠/١١/٢٨ – س ٢ – ٩٧ – ٢٥٥)

كما لا تسمع شهادة من قام بهذا العمل التعسفي المشوب بالبطلان لأنه أن يشهد بصحة الإجراء الباطل الذي قام به علي نحو مخالف للقانون ومثله لا تقبل منه شهادة ولا يسمع له قول .

(نقض ١٩٩٠/١/١٣ – س ٤١ – ٤– ٤١ طعن ١٥٠٣٣ لسنة ٥٩ ق)

تقول محكمة النقض في عيون أحكامها :-

١– من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته تبني عليه عدم التعويل في الإدانة علي أي دليل يكون مترتبا عليه ، أو مستمدا منه .. وتقرير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذي تستند إليه سلطة الاتهام أيا كان نوعه من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب مادام التدليل عليها سائغا ومقبولا ، ولما كان إبطال القبض علي المطعون ضده لازمه بالضرورة إهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به في إدانته لأن هذا الإجراء والدليل المستمد منه متفرع عن القبض الذي وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا إجراء القبض الباطل .

٢– القاعدة في القانون أن ما بني علي الباطل فهو باطلا لأن ما هو لازم بالاقتضاء العقلي والمنطقي لا يحتاج إلي بيان .

وقضت محكمة النقض :-

" بتأييد حكم محكمة الموضوع **ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات لخلوها من بيان** محل إقامة **المتهم وعمله** الذي يمارسه **مع أنه تاجر أخشاب ويباشر نشاطه في محل مرخص** به وله **بطاقة ضريبية** ".

(نقض ١٩٧٨/٤/٣ – س ٢٩ – ٦٦ – ٣٥٠)

وقضت بصحة ما ذهبت إليه محكمة الموضوع التي أبطلت إذن التفتيش تأسيسا علي عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريه عن المتهم لعرف حقيقة أسمه ، كما قضت بذلك أيضا علي سند أن الضابط لو كان قد جد في تحريه لتوصل إلي عنوان المتهم وسكنه ، أما وقد جهله وخلا محضره من الإشارة إلي عمله وتحديد سنه لقصوره في التحري مما يبطل الأمر الذي استصدره ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه .

(نقض ١٩٧٧/١٢/٤ – س ٢٨ – ٢٠٦ – ١٠٠٨)

(نقض ١٩٨٥/٤/٩ – س ٣٦ – ٩٥ – ٥٥٥)

واستقر قضاء النقض علي أن :-

الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات التي بني عليها جوهري ويتعين علي المحكمة أن تعرض لهذا الدفع وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ولا يصلح لإطراحه العبارة القاصرة التي لا يستطاع معها الوقوف علي مسوغات ما قضي به الحكم في هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها في عناصر التحريات السابقة علي الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها في كفايتها لتسويغ إصداره من سلطة التحقيق مع أنها أقامت قضاءها بالإدانة علي الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٠/٢/٤ – س ٣١ – ٣٧ – ١٨٢)

(نقض ١٩٧٨/٤/٣ – س ٢٩ – ٦٦ – ٣٥٠ طعن ١٦٦٠ لسنة ٤٧ق)

وبطلان الإذن الصادر بالضبط أو التفتيش أو بأي عمل من أعمال التحقيق يبطل كافة الأدلة المترتبة علي تنفيذ ذلك الإذن ما دامت وثيقة الصلة به ما كانت لتوجد لولاه .

(نقض ٧٧/١٢/٤ – س ٢٨–٢٠٦–١٠٠٨)

(نقض ١٩٧٨/٤/٣ – س ٩٢ – ٦٦ – ٣٥٠)

فان التحريات المشار إليها جاءت مجهلة المصدر وفي عبارات مرسلة عامة ، لا تساندها أي أدلة أو قرائن أخري وبالتالي فأنها لا تعبر إلا عن رأي جامعها والقاضي الجنائي يكون عقيدته في الدعوى بناء علي عقيدته الشخصية واقتناعه الخاص ، ولا يجوز له أن يدخل في اقتناعه رأياً أخر لسواه .

وقد قضت محكمة النقض في العديد من عيوب إحكامها :-

" لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبني علي الأدلة التي يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركها فيها ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكماً لسواه ، وانه وان كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة علي بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لان تكون قرينة معينه أو دليلاً أساسياً علي ثبوت التهمة ولما كان ضابط المباحث لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان

من شانها أن تؤدي إلي صحة ما انتهي إليه فأنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها تخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدره ويتحدد كنها ويتحقق القاضي منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده أو إنتاجه في الدعوى أو عدم إنتاجه وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها رأي محرر محضر التحريات فان حكمها يكون مبني علي عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فان ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يتعين معه نقضه والإحالة يغير حاجة إلي بحث باقي ما يثيره الطاعن في طعنه .

(نقض ١٩٨٣/٣٦/١٧ – س ٤٣-٧٩-٣٩٢)

(نقض ١٩٦٨/٣/١٨ – س١٩- ٦٢- ٣٣٤)

مما يعد الاستدلال بتلك التحريات لا سند لها في الأوراق وكيف تساند إليها الحكم وأقام قضاءها عليها .. مما يعدو معه التحريات مرماه بعدم الجدية وبالتالي بطلانها .. بما مؤداه بطلان ما تلاها من إجراءات .. وهو الأمر الذي تردي فيه حكم المحكمة الطعين .. من عدم بيانها بشكل واضح مفصل وجلي سند اطمئنانها لتلك التحريات .

وقضت كذلك محكمة النقض بأن:-

" وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات وشهادة مجريها دليلا أساسيا في ثبوت الاتهام فإن حكمها يكون قد تعيب في استدلاله الأمر الذي يؤكد قصور الحكم وفساده مما يعيبه ويستوجب نقضه وإلغاءه " .

(طعن جنائي ١٩٨٨/١١/٣ س ٥٩ ق ١٥٣ ص ١٠١٢)

(طعن جنائي ١٩٩٠/٣/٢٢ س ٤١ ق ٩٢ ص ٥٤٦)

وعدم جواز الاعتداد بشهادة

من قام أو شارك في الإجراءات الباطلة ، إذ حرص القانون وحرص القضاء علي حماية الحقيقة من أي تزييف يدخل عليها .

فجرت أحكام القضاء علي أن لازم إهدار الإجراء لبطلانه ، إهدار وعدم الاعتداد بشهادة من قام به أو شارك فيه لأن الضمانة تنهار حتى يبطل الإجراء من ناحية ما اعتراه ويبرأ من البطلان بشهادة من قام به .

فذلك تهاتر يتنزه عنه الشارع ويتنزه عنه القضاء .

فحين يبطل الإجراء

لا يستطيع من أجراه أن يرفع عنه هذا البطلان بدعاوى قولية يسوقها ، أو يلتف حوله البطلان بشهادة يبديها عن مضمون هذا الإجراء الباطل .. سواء سطرت في محضر أو أبديت أمام المحكمة .

أن التحريات ليست بذاتها

ولا يمكن أن تكون دليلاً علي ثبوت التهمة لسابق بيان ما اعتور التحريات من قصور فاحش شابه عدم الجدية ومقتضي ما عاب وشجب التحريات ... استبعادها تماماً من مساحة الدليل .

علي أن التحريات

حتى لو يرتب جدلاً من عدم الجدية ، ليست دليلاً بذاتها علي الإدانة ، وعلي ذلك جري قضاء محكمة النقض ولأسباب مستقاة لا تغيب عن فطنة الهيئة الموقرة .

وحكم هذا القضاء لا تفوت ، مجامع التحريات ليس بشاهد ، وهو يعتمد ولا عماد – فيما يورده علي مصدر أو مصادر سرية لا يفصح عنها بعلة أو باخري .

وعلة قضاء محكمة النقض في شان عدم صلاحية التحريات كدليل بذاته ، ترجع إلي أسباب حكمية متعددة – بيانها :-

أولا : أن جامع التحريات ليس شاهداً فالأصل في الشهادة – أنها تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه علي وجه العموم بحاسة من حواسه .

(نقض ١٩٨٩/١١/٢٣ – س ٤٠ – رقم ١٦٩ – ص ١٠٤٨)

(نقض ١٩٧٨/٢/٦ – س ٢٩ – رقم ٢٥ – س ١٣٦)

ثانياً : أن المصدر السري الذي يحيل عليه جامع التحريات ، مجهول ، لا يتحقق بالنسبة له – ولا يمكن الاستيثاق من وضعه من ذلك .

١- هل تتوافر ام لا تتوافر فيه الأهلية لأداء الشهادة ، وهي مشروطة وقت الشهادة ووقعت الواقعة المشهود عليها .

(نقض ١٩٩٥/٦/٢٩ – س ١٦ – رقم ١٢٥ – ص ٦٠٤)

(نقض ١٩٨٣/٢/٢ – س ٣٤ – رقم ٣٤ – ص ١٨٩)

٢- هل تتوافر ام لا تتوافر سلامة الحواس بالنسبة لواقعة المشاهدة والواقعة الشهود عليها وذلك جوهري في شروط صحة الشهادة .

(نقض ١٩٧٦/٥/١٠ – س ٢٧ – رقم ١٠٨ – ص ٤٨٨)

٣- انه غير معروف ما إذا كان مميزاً ام غير مميز ، والتميز شرط لصحة وقبول الشهادة م / ٢٣٨ أ.ج

(نقض ١٩٨٤/٣/٨ – س ٣٥ – رقم ٥٤ – ص ٢٥٩)

(نقض ١٩٦٦/١/٣ – س ١٧ – رقم ٣ – ص ١٥)

٤- المصدر السري محجوب عن المحكمة ، لم يحضر ليؤدي الشهادة أمامها لتناظره بنفسها وتستوثق من حالة أثناء الشهادة – والأصل في الشهادة هي الأخبار الذي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء ، وبعد يمين يؤديها علي الوجه الصحيح .

(نقض ١٩٦٤/١/٦ – س ١٥ – رقم ١ – ص ١)

٥- المصدر السري لم يحضر أمام مجلس القضاء ولم يحلف اليمين التي يوجبها القانون لصحة شهادته ، واستحلاف الشاهد هو أهم الضمانات التي شرعت لمصلحة المتهم – لما في الحلف من تذكره الشاهد بالله القائم علي كل نفس وتحذيره من سخطه إذا هو قرر غير الحق !!! .

(نقض ١٩٦١/٤/١٧ – س ١٢ – رقم ٨٢ – ص ٤٤٢)

(نقض ١٩٦٥/٣/١ – س١٦ – رقم ٤٠ – ص ١٨٧)

عدم إمكانية الاستيثاق

في عدالة الشاهد ، اصل العدالة في الشاهد قوله سبحانه وتعالي " واشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله " (الطلاق) وفي القران المجيد " فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه " (البقرة ٢٨٣)

وفي القران أيضاً " ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتهم تعلمون " (البقرة ٤٢) ... والشهادة لا تؤدي إلا بالحق والعدل ، وبذلك أوصي القران الحكيم فقال " يا أيها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شنأن قوم علي ألا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله أن الله خبير بما تعملون " (المائدة ٨) وذلك قال ابويوسف ومحمد أن " العدالة " شرط للشهادة ، وقال المقديسي في الإشارات أن القاضي " لا ينفذ الحكم بالشهادة حتى يبين له عدالة الشهود في الظاهر والباطن " (فتأوي ابن حجر – ج ٤ – ص ٣٤٧) – ولا عدالة لصاحب معصية ، لان المعصية مسقطة للعدالة

وغياب المصدر السري يحول بين قضاء الحكم وبين الاستيثاق من كل هذه الشروط ومن عدالة هذه المصدر أو الشاهد المنقول عنه .

أن سر المصدر السري

ومعرفة موقفة وحيدته – كلها أمور محجوبة عن المحكمة ولذلك قضت محكمة النقض – الدائرة المدنية – بان الشهادة ذات حجية متعدية وان الأصل أن من تصدر عنه شخص عدل ومن ثم " لا يجب أن قوم به مانع من موانع الشهادة من شانه أن يدع للميل بشهادته لخصم علي أخر سبيلاً وفي هذا القبيل أن تكون بين الشاهد وبين المشهود عليه خصومة" .

٨- أن المبدأ انه لا يصح للمحكمة أن تؤسس حكمها علي شهادة منقولة عن شخص مجهول لم تسمع المحكمة أقواله .

(نقض ١٩٣٦/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية – محمود عمر – ج ٣ – رقم ٤٤٤ – ص ٥٥٠)

وغني عن البيان ، وهذا هو حال التحريات الفاسدة
أن التحريات لا تصلح بذاتها سنداً للإدانة
وقد قضت محكمة النقض

في العديد من أحكامها بان التحريات وحدها لا تصلم دليلاً أساسياً علي ثبوت التهمة ولا يجوز أقامة الأحكام علي مجرد رأي محرر محضر التحريات أو الضبط ، فالأحكام أنما تبني علي الأدلة التي يقتنع منها القاضي بإدانة أو براءة صادراً فيها عن عقيدة هو مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركها فيها غيره ولا يصح في القانون

أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام قضاءه عليها أو لعدم صحتها حكماً لسواه والتحريات لا تصلح وحدها أن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً علي ثبوت التهمة لان ما تورده التحريات دون بيان مصدرها ، لا يعدو أن يكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضي منه بنفسه حتى يبسط رقابته علي الدليل وبقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وهي هنا تحريات باطلة منعدمة وفاسدة وآية بطلانها وكذبها وفسادها ما أوردناه .

وحيث انه لما تقدم جميعه

فان الحكم فيه يكون وقدران عليه عوار البطلان بما يتعين معه القضاء بنقضه وإلغاءه .

وذلك تكون المحكمة

قد حجبت نفسها عن نظر الدفع بعدم جدية التحريات والفصل فيه بقاله أنها اطمأنت إلي التحريات وأنه لا معقب عليها .

وهذا استدلال غير سديد ولا شك

لأن استعمال المحكمة لسلطتها التقديرية تحكمه ضوابط وقواعد لا لتصادرها بل لتضبط حركتها وتنظم مسيرتها وتحول دون تحولها لي سلطة متسلطة تطيح بالحريات العامة ، ولهذا كان يتعين عليها أن تقول كلمتها فيما أثاره الدفاع في شأن قصور تلك التحريات ، ولان التقدير الصائب والسديد يتعين أن يكون مسبوقا بعناصر جادة تحمل النتيجة التي انتهت إليها المحكمة ، فإذا كانت عناصر هذا التقدير غير سائغة أو غير كافية كان تقدير المحكمة لابد أن يكون معيبا لقصوره ، بمعني انه إذا كانت تك التحريات مجهلة ومبتورة فإن استعمالها لسلطتها ولا بد أن يكون مشوبا بالقصور المبطل ولم تورد المحكمة العناصر التي اطمأنت منها إلي جدية التحريات .

المنسوبة بالتناقض فيما بين تحرياها من ضابطي التحري .

وصادرت علي واجبها رغم جوهرية الدفاع .

وتراقب محكمة النقض استعمال محاكم الموضوع لتلك السلطة التقديرية من خلال الأسباب التي تسوقها ردا علي الدفع بما شاب الاستدلال بها من قصور وتستلزم بداءة أن تفصح المحكمة عن عناصر التحريات والدلائل التي وثقت بها واطمأنت إليها ، فإذا كانت تلك المقدمات وقد

شابها التجميل والتعميم ولم تتضمن كذلك الرد علي ما ورد بدفاع المتهم من عناصر تنال منها فإن ذلك مما ينبئ من أنها لم تفطن لحقيقة دفاع الطاعن في هذا الصدد .

وقد قضت محكمة النقض بأن :-

سكوت الحكم عن دفاع جوهري إيرادا له وردا عليه .. يصمه بالقصور المبطل بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ رقم ٣١ ص ١٥١)

السبب الثاني : قصور أصاب الحكم الطعين بفساد الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون .. إذ أن الإذن الصادر من سلطة التحقيق قد صدر من النيابة العامة لضبط جريمة مستقبليه .. ولم تكن قد وقعت وقت صدوره .. بما يستوجب نقضه وإلغاءه .

فقد أثار الدفاع عن الطاعن

دفاعا جوهريا ببطلان إذن النيابة العامة لابتنائه علي تحريات غير جدية .. وعدم معقولية الواقعة وتلفيق الاتهام وقرر بأن المتهم مقصود بداية من قبل مجري الضبط واستطرد في شرح ظروف الدعوى وتناول أدلتها بالتشكيك والتجريم وقد سرد أن الإذن الصادر من سلطة التحقيق قد صدر من النيابة العامة لضبط جريمة مستقبلة ولم تكن قد وقعت وقت صدوره ولهذا كان باطلا ويبطل الدليل المستمد من تنفيذه لأن إذن القبض والتفتيش من أعمال التحقيق وليس من قبل أعمال البحث والتحري .

وعلي ذلك يتعين

أن يكون الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وتحقق إسنادها للمأذون بضبطه وتفتيشه ولا يجوز إصداره لضبط جريمة مستقبلة مهما توافرت الأدلة علي ثبوت وقوعها في وقت لاحق .. وأشار الدفاع إلي أن **كافة الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة تدل وبوضوح علي أن الجريمة المسندة للطاعن لم تكن قد وقعت عند صدور الإذن المشار إليه .**

إذ جاء بأن

" أكدت تحرياتنا السرية المشتركة مع السيد المقدم رئيس قسم مكافحة المخدرات علي قيام المتحري عنه وشهرته .... ٣٨ سنه عاطل ومقيم مساكن مشعل من

شارع بورسعيد دائرة قسم أول المنصورة وله ملف معلومات بقسم مكافحة المخدرات اتجار بالمواد المخدرة تحت رقم ١٨٦٧ والسابق ضبطه والحكم عليه في قضية مماثلة بالاتجار بالمواد المخدرة وترويجها علي عملائه والمترددين عليه بدائرة قسم المنصورة حال تردده علي دائرة قسم ثان المنصورة متخذا من شخصه ووسائل النقل المختلفة مكانا لإخفائها وقد تأكدت تحرياتنا السرية من خلال مصادرنا السرية والمراقبة الشخصية الدقيقة ، ..... ؟!.

ومعني هذا أن واقعة الاتجار بالمخدرات وما يتبعها من إحراز وحيازة للمخدر لم تكن **قد وقعت بالفعل** عند **صدور الإذن** بل كانت **ستتم في زمن لاحق مستقبل** .

كما يدل علي ما ورد

بمحضر التحري السالف بيانه وانه علي أي الجريمة التي أسندها محرره كانت في دورها **التمهيدي** وفي مرحلة **الإعداد والتجهيز** ولم **تكن قد وقعت بعد مكتملة لباقي عناصرها المادية وعناصرها المعنوية** وعلي ذلك فلم تكن **جريمة تامة أو في مرحلة البدء في التنفيذ بل كانت في دور سابق بكثير عن هذه الحالة** ، والقانون **لا يعاقب علي الأفكار والنوايا والقصود ولو كانت مؤثمة طالما أنها لم تظهر علي نحو مجسم** .. ولم تخرج إلي عالم الواقع بل ظلت حبيسة الفكر والنية في عالم الإرهاصات والأحلام والآمال ورتب **الدفاع علي ذلك بطلان الإذن وما ترتب علي تنفيذه من أثار وأدلة** .

وتأكيدا لحقيقة أن الإذن بالتفتيش

قد صدر لضبط جريمة مستقبلة .. كما هو واضح بمحضر التحريات الساعة ٤,٣٠م المحرر بمعرفة النقيب .... "ضابط بقسم مكافحة المخدرات" علي قيام المتحري عنه (المتهم) .... بالاتجار بالمواد المخدرة وترويجها علي عملائه والمترددين عليه بدائرة قسم ثان المنصورة .. ولم تكن هناك جريمة قائمة بالفعل وقد إصدار الإذن بالقبض علي شخص المتهم وتفتيشه .. إضافة إلي أنه يقيم بدائرة قسم أول المنصورة .. وأن التحريات أشارت إلي تردده بدائرة قسم ثان المنصورة وعملائه .

ولماذا لم يتم إصدار الإذن

من الأصل من وكيل **نيابة قسم أول المنصورة** وهو المختص **بإصدار ذلك الإذن** .. وحتى

وإن قبض **عليه بدائرة قسم ثان المنصورة .**

ومن ثم أيضا قد صدر **الإذن باطلا لعدم الاختصاص المكاني** لوكيل نيابة قسم ثان **المنصورة** .. إذ أن المتهم بقسم **أول المنصورة** .. وأن الجريمة **لم تكن قد وقعت بقسم ثان المنصورة ليتم إصدار الإذن من وكيل نيابة قسم ثان المنصورة** .. ولماذا لم **يتم إبلاغ مباحث قسم أول المنصورة** .. لتتبع المتهم وحتى إن خرج خارج نطاق دائرتهم بأنهم هم المختصين أيضا بمراقبة المتهم .. لإقامته **بقسم أول المنصورة .. والتعاون مع قسم ثان المنصورة .. لضبط المتهم** .. حتى وأن كان **مكتب مكافحة المخدر هو من سيتولون القبض .**

وتنسيقا للإجراءات

.. ومن ثم تصبح **الإجراءات باطلة بأكملها بداية من صدور الإذن الباطل لعدم الاختصاص المكاني لمصدر الإذن السيد وكيل نيابة قسم ثان المنصورة** .. وبطلان الإذن **أيضا لانصرافه إلي جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت .**

إذ أن الإذن الصادر

من سلطة التفتيش في أعقاب محضر التحريات المشار إليه قد صدر لضبط **واقعة إحراز وحيازة الطاعن من مواد مخدرة ، وهذه الواقعة الصادر بشأنها ذلك الإذن لم تكن قائمة وقت صدوره وإنما كانت لواقعة مستقبلة وأن هناك فارقا جوهري وزمني بين الاتجار بالمواد المخدرة وترويجها علي عملائه والمترددين عليه بدائرة قسم ثان المنصورة .. وبين حيازته بالفعل وإحرازه في الواقع ، وذلك الإحراز وتلك الحيازة لم تكن قائمة وقت صدور الإذن الصادر من سلطة التحقيق وكل ما هو ثابت بمحضر التحريات هو..** أكدت تحرياتنا **السرية** علي قيام **المتحري عنه بالاتجار بالمواد المخدرة وترويجها علي عملائه والمترددين** عليه بدائرة قسم ثان المنصورة .

ومن المقرر في هذا الصدد

أن الأمر بالضبط والتفتيش لا يجوز إصداره إلا لضبط جريمة وقعت بالفعل مستوفاة لكافة أركانها القانونية ، ولا يجوز صدوره في ضبط جريمة لم تقع بعد أو مستقبلة .. لإن الإذن بالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق فهو يفترض بداءة وقوع جريمة معينة جناية أو جنحة ثم ضرورة إصدار الأمر بالضبط والتفتيش لاستكمال الأدلة القائمة ضد

المتهم بشأن جريمة التي نسب إليه ارتكابها بعد أن تحقق وقوعها بالفعل .. أما الجريمة المستقبلة أو المحتملة فلا تصلح لإصدار الإذن المذكور .. ولا يقدم في ذلك أن يكون تنفيذ الإذن قد أسفر عن ضبط كمية من المواد المخدرة والتي قيل بحيازة المتهم لها .

لأن العبرة بصحة

الإذن ومشروعيته هي بتحقق وقوع الجريمة بالفعل عند إصداره فإذا لم تكن قائمة وقت صدوره وكانت مستقبلة كان الإذن باطلا كما سلف البيان ، ولا محل للقول " علي قيام المتحري عنه بالاتجار في المواد المخدرة وترويجها علي عملائه والمترددين عليه بدائرة قسم ثان المنصورة حال تردده علي دائرة قسم ثان المنصورة .

لأن لإذن الصادر من سلطة

التحقيق لم يصدر لضبط واقعة قيامه بالاتجار بالمواد المخدرة علي عملائه المترددين عليه بدائرة قسم ثان المنصورة وإنما .. **حال تردده** علي دائرة قسم ثان المنصورة والمشار إليه بمحضر التحريات ، وهي تفيد المستقبل بشأن حدوثها وإنما صدرالإذن لضبط **واقعة إحراز المخدر وحيازته وهي واقعة لم تكن قد حدثت بعد مستوفاة لكامل أركانها وكيوفها القانونية** .. بمعني **أنه لم تكن هناك عند إصدار الإذن حيازة فعلية للمتهمين لأي مخدرات ، ولم تكن أيديهم مبسوطة فعلا وواقعا علي "مواد مخدرة" ولم تكن لهم أي سيطرة مادية علي أي مخدرات حين أصدرت النيابة العامة ذلك الإذن الذي انصرف إلي جريمة مستقبلة لم تقع ، ولسنا بحاجة للقول أن إذن التفتيش والتحريات التي بني عليها يتعين تفسيرهما في أضيق نطاق لأنهما يصدران لتقييد حرية المواطن والتعرض لها وتفتيشه وكلها أمور تمس الحرية الفردية وعلي ذلك يتعين تفسير أي قول في شأنها تفسيرا ضيقا ضمانا** للحرية الشخصية وصونا لها من العبث والتلاعب إذا ما تم تفسيرها تفسيرا واسعا .

كما لا محل للقول بأن

التحريات المذكورة أسفرت عن أن المتهمين يقومون بالاتجار في المواد المخدرة لأن هذا القول – علي فرض صحته جدلا وهو غير صحيح – لا يعني إحراز أو حيازة مواد مخدرة بل هو قول مرسل لا يدل علي واقعة محدده معينة تنطوي علي جريمة وقعت بالفعل

وقامت الدلائل والقرائن التي تسوغ إسنادها للمتهمين وحتى يمكن إصدار الإذن بالتفتيش والضبط بناء عليها .

وعلي ذلك فيمكن القول

بيقين قاطع بأن **الإذن الصادر من سلطة التحقيق انصب علي ضبط جريمة لم تكن قد وقعت بالفعل عند صدوره ويكون ذلك الإذن قد صدر باطلا وتبطل بالتالي كافة الأدلة التي أسفر عنها التفتيش والمرتبطة به ارتباطا لا يقبل** التجزئة والتي لم تكن توجد **لولاه ومنها ضبط المخدر ذاته .**

والتي تبطل الأدلة التي ترتبت علي الإجراء الباطل والمرتبطة به ارتباطا لا يقبل التجزئة حيث ما كانت لتظهر لولاه .

وقد كان علي المحكمة

أن تجري تحقيقا بمعرفتها تستجلى من خلاله الحقيقة لبيان مدي صحة هذا الدفع وذلك بالإطلاع علي دفتر أحوال مكتب مكافحة المخدرات بالمنصورة لبيان مواعيد تحركات القوة القائمة بالضبط قياما وعوده وسؤال أفراد القوة المرافقين لشهود الإثبات للتعرف علي هذه المواعيد من واقع ما هو ثابت بها من بيانات – ووسيلة انتقالهم وأرقام السيارات التي كانوا يستقلونها .

وذلك دون حاجة إلي

طلب صريح من الدفاع لأن منازعته وعلي النحو السالف بيانه ينطوي علي المطالبة الجازمة بإجراء التحقيق السالف الذكر إذ لا يفهم منها إلا هذا المعني ولا يستدل **منها إلا علي تلك الدلالة ولأنه لا يشترط في طلب التحقيق الذي تلتزم المحكمة بإجرائه أن يكون مصاغا في عبارات معينة وألفاظ خاصة** بل يكفي أن يكون مفهوما دلالة وضمنا مادام هذا الفهم واضحا دون لبس أو غموض كما هو الحال في الدفع السالف الذكر .

هذا إلي أن أصول المحاكمات الجنائية

تعتمد أساسا علي التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة في حضور المتهمين والمدافعين عنهم ومن **واجب القاضي الجنائي تحقيق الأدلة** في الدعوى ويقع علي عاتقه هذا الواجب ولا يجوز **بحال أن يكون ذلك رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه .**

كما أخطأت المحكمة كذلك عندما استندت في **قضائها برفض الدفع ببطلان إذن النيابة** العامة .. **إلي الأدلة التي أسفر عنها تنفيذ ذلك الإذن .. المنعي عليه بالبطلان كما سلف البيان .. كما أن العبرة بصدوره في وقت سابق علي إجراءات القبض** والتفتيش ولأن الأدلة المترتبة علي **إجراءات القبض السابقة علي صدوره تكون** باطلة **بطلانا مطلقا** ولا **يجوز بهذه الأدلة المشوبة** بالبطلان أن تصحح الإجراء **الذي وقع باطلا أصلا** وقبل ظهورها ولأن **العبرة في صحة الدليل بسلامة الإجراء الذي انبثق عنه وتولد منه** ولأن **الإجراء الذي اعتراه البطلان لا ينتج إلا دليلا باطلا** لا يجوز الاستناد إليه في قضاء بالإدانة ولا **الاعتماد عليه في إزالة ما شاب إجراءات القبض** والتفتيش **من بطلان لقيامها** في غير **حالة التلبس** وبدون إذن مسبق من السلطة المختصة وهي النيابة العامة .

وإذا أمسكت المحكمة عن إجراء ذلك التحقيق مع لزومه وجاءت أسباب حكمها مشوبة بفساد سيبطلها كما سلف البيان فإن الحكم الطعين يكون بدوره مشوبا بما يبطله ويستوجب نقضه .

واستقر قضاء النقض علي ذلك وقضي بأن :-

ما يثيره الطاعن من حصول ضبطه قبل صدور الإذن به من سلطة التحقيق دفاع جوهري إذ قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى .. وقد كان لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا إلي غاية الأمر فيه .. أو أن ترد عليها بما يدحضه إن هي رأت إطراحه .. أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أودرته ردا عليه بقاله الاطمئنان لأقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن إخلاله بحق الطاعن في الدفاع مشوبا بالفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة .

(نقض ١٩٩٠/٥/١٠ – س ٤١ – ١٢٤ – ٧١٤ طعن ٣٠١٢٣ لسنة ٥٩ ق)

(نقض ١٩٩١/٢/١٤ – س ٤٢ – ٤٤ – ٣٣٢ طعن ١٦٠ لسنة ٦٠ ق)

كما لا محل للقول كذلك بأن التحقيق

الذي كان يتعين علي المحكمة إجراءه لن يكون مجديا إذ لن يتوصل إلي نتيجة تخالف ما جاء بأقوال شهود الإثبات من ضباط مكتب مكافحة المخدرات إذ أنهم **يعمدون** عادة إلي أن يكون ما **يتم إثباته بدفتر الأحوال متفقا ظاهريا مع ما يقومون به من أعمال تحسبا لهذه التحقيقات**

التي قد تجري بمعرفة النيابة العامة أو بواسطة المحكمة أثناء المحاكمة وحتى لا يكون هناك خلاف تظهر من خلاله الحقيقة التي تصم الإجراءات التي قاموا بها البطلان .. لأنه لا يمكن إبداء الرأي في دليل قبل تحقيقه وطرحة بالجلسة في حضور المتهم والمدافعين عنه ولأن مناقشة ذلك الدليل قد تسفر عن نتيجة يمكن أن يتغير **بها وجه الرأي في الدعوى ولهذا يتعين إجراء ذلك التحقيق أولا** ثم إبداء الرأي فيه علي ضوء ما يكشف عنه تحقيقه من نتائج بعد مناقشته بمعرفة المحكمة والدفاع وكافة الخصوم في الدعوى .

(نقض ١٩٨٨/٩/١١ طعن ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق)

(نقض ١٩٩٥/٥/٢١ طعن ١٧٦٤٢ لسنة ٦٣ ق)

وتمسك الدفاع كذلك

في دفاعه ومرافعته الشفوية أمام محكمة الموضوع بأن وكيل النيابة مصدر الإذن بالقبض والتفتيش لم يكن مختصا بإصداره وقت اتخاذه هذا الإجراء لأن الطاعن لم يكن متواجدا بدائرة اختصاصه في ذلك الوقت بمعني أن جريمة ما لم تكن قد وقعت منه في تلك الدائرة وفق تصوير شهود الإثبات ، **ويكون الإذن قد صدر باطلا لصدوره لضبط جريمة** مستقبلة لم تكن قد وقعت بعد ولأن فاعلها لا **يتواجد بدائرة اختصاص مصدر** الإذن المشار إليه فيكون وقد شابه عوار البطلان لهذين السببين مجتمعين .

وتأكيدا لعدم اختصاص

مصدر الإذن محليا بإصداره .. جاء بها أن الثابت أن الإذن الصادر من سلطة التحقيق قد جاء في تمام الساعة الخامسة والنصف ٥,٣٠م .. وأن محضر التحريات والذي صدر علي أساسه الإذن في تمام الساعة ٤,٣٠م .

وأن القبض علي المتهم

جاء في تمام الساعة ١٢,٣٠ صباحا إذ من المؤكد **أن المتهم لحظة تحرير محضر التحريات وباعترافهم أنه يقيم بدائرة قسم المنصورة** – ولحظة إصدار الإذن – المتهم (الطاعن) **لم يكن في دائرة اختصاص وكيل نيابة قسم ثان المنصورة .. بل كانت خارج نطاقه المحلي ومن المقرر في هذا الصدد أن مصدر الإذن يتعين أن يكون مختصا بإصداره نوعيا ومحليا** وإلا كان **الإذن باطلا** ، وهو الحال في الإذن محل التداعي في الدعوى الماثلة .

وهو دفع جوهري يترتب عليه

بطلان كافة الأدلة المترتبة علي تنفيذ الإذن المذكور (الباطل) لأن قواعد الاختصاص المحلي بالإجراءات الجنائية متعلقة بالنظام العام ويترتب علي مخالفتها بطلان الإجراء وما ترتب عليه من أثار ، ويجوز لكل ذي مصلحة ومنه المتهم التمسك بهذا البطلان بل إن المحكمة تحكم به ولو من تلقاء نفسها .

هذا لأن إجراء ذلك التحقيق لازم لكشف الحقيقة والهداية إلي الصواب وعلي المحكمة أن تقوم به ولو دون حاجه لطلب من الدفاع لأن وقائع الدعوى تظاهر دفاع المتهم وتسانده وتنبئ عن جديته كما أن التحقيق المذكور متعلق بالدعوى المطروحة ولازم للفصل فيها ، كما أنه ممكن وليس مستحيلا ، يضاف إلي ما تقدم **إلي أن شهود الإثبات وهم ضباط الواقعة القائمين بالقبض علي المتهم من مكتب مكافحة المخدرات وحجبهم أفراد القوة المرافقة من الشهادة قد تألبوا** علي **المتهم بقصد إقحامه في الاتهام وتصوير الواقعة علي نحو** لا يتفق مع الواقع .. كما أشار إليه دفاع الطاعن ، وهذا ما **بات جليا واضحا في التناقض والاختلاف فيما بين أقوال شهود الإثبات نفسهم .. بتحقيقات النيابة العامة فيما ورد بأقوال المقدم شرطه** رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالمنصورة .. وهو القائم بتفتيش المتهم .

س : ما هو دور النقيب / .... في عملية الضبط والتفتيش ؟

ج : هو تمكن **من ضبط المتهم وقام بوضع القيد الحديدي** في معصمه (ص ٥/٨).

وها هو تناقض مع أقوال النقيب / ..... نقيب مكافحة المخدرات بص ٤/١٩.

تمكنت أنا من ضبط وشل حركته .. وقام **المقدم** / .... بوضع **القيد الحديدي بمعصمه** وتولي **سيادته عملية التفتيش** .

كما تأكد ذلك بص ٢١/١٦ (مدي التناقض في الأقوال) وبص ٢٢/١٧.

س : ما هو دور المقدم .... في عملية الضبط ؟

ج : المقدم .... قام بتفتيش المتهم بينما **أنا قمت بضبط** المتهم وشل حركته **وقيده بالقيد الحديدي** .

ولهذا بات من المتعين علي المحكمة

أن تتقصي الحقيقة بكافة الطرق ومختلف الوسائل لعلها تجد من خلال التحقيقات التي تجريها ما يعينها إلي بلوغ الرأي الصائب والهادي إلي الحقيقة والواقع وهي الهدف الذي ببغي القاضي الجنائي الوصول إليه وهي غايته المنشودة التي يرمي إليها من المحاكمة الجنائية ولهذا فمن المقرر أن تحقيق الواقعة المطروحة أمام المحكمة هو واجبها في المقام الأول ولا يصح بحال أن يكون هذا التحقيق رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه.

ولأن دفاع الطاعن استهدف

من التمسك بإيضاح أن الجريمة لم تكن قد وقعت بعد وقت صدور الإذن وأنها كانت مستقبلة ولم يتحقق **وقوعها بعد في ذلك الوقت المبكر وهو افتراض بحت لا أساس له من الواقع ويكون صدور الإذن علي هذا النحو** بقصد **التحري والبحث عن الجريمة وتقصي وقوعها لا لضبط جريمة تحقق وقوعها بالفعل** وترجح إسنادها للمتهمين ومنهم الطاعن وهو ما لا يتفق وطبيعة الإذن المشار إليه وهو من أعمال التحقيق وليس من أعمال البحث والتنقيب عن الجرائم والتحري عن مرتكبيها .

وتكون المحكمة بذلك قد أخطأت

في فهم واقع الحال في الدفع السالف الذكر ولم تفطن إلي كنهه والمراد منه ولهذا كان ردها عليه معيبا لقصوره وفساد استدلاله بما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

هذا إلي أن المستفاد من محضر التحريات

الذي صدر الإذن بالضبط والتفتيش بناء عليه أن الطاعن كان وقت الإذن في **دائرة قسم أول المنصورة** .. وأشار التحريات بان الطاعن وحال تردده علي عملائه بدائرة **قسم ثان المنصورة للاتجار في المواد المخدرة والمترددين عليه من دائرة قسم ثان المنصورة – لم يكن يحوز أو يحرز مواد مخدرة** .. وهو ما يؤكد **صدور الإذن لضبط جريمة لم تقع بعد في ذلك الوقت وإنما كانت مستقبلية** .. ولهذا كان الإذن باطلا لما هو مقرر من أنه يشترط لصحة التفتيش أن يكون الأمر به لضبط جريمة تحقق **وقوعها بالفعل** من **مقارفها** لا **لضبط جريمة مستقبلة** أو محتمله وأنه إذا كان مفاد ما أثبته الحكم بمدوناته عن واقعة الدعوى أنه لم تكن هناك

جريمة قد وقعت من الطاعن فعلا حين أصدرت النيابة العامة إذنها بالتفتيش بل صدر الإذن بناء علي تحريات النقيب / .... – بمكتب مكافحة المخدرات بالمنصورة .

التي اقتصرت علي القول بأنه

" أكدت تحرياتنا السرية المشتركة مع المقدم / .... رئيس قسم مكافحة المخدرات علي قيام المتحري عنه وشهرته .... ٢٨ **س عاطل** ومقيم مساكن مشعل في شارع بورسعيد دائرة قسم أول المنصورة وله ملف معلومات بقسم مكافحة المخدرات اتجار بالمواد المخدرة تحت رقم ١٨٦٧ والسابق ضبطه والحكم عليه في قضية مماثلة **بالاتجار بالمواد المخدرة** وترويجها **علي عملائه والمترديين عليه بدائرة قسم ثان المنصورة** حال تردده علي دائرة قسم ثان المنصورة متخذا من شخصه ووسائل النقل المختلفة مكانا لإخفائها وقد تأكدت تحرياتنا السرية من خلال مصادرنا السرية والمراقبة .

فإن محكمة الموضوع لم تقسط

دفاع الطاعن – وزن ببطلان الإذن النيابة العامة .. وأن النيابة العامة قسم ثان المنصورة لم تكن مختصة بإصداره ولائيا ونوعيا لأن الإذن المذكور صدر من وكيل نيابة قسم ثان المنصورة .. وأن المتهم يقيم بدائرة قسم أول المنصورة .. ومن ثم يتعين الاختصاص بإصدار الإذن لوكيل نيابة قسم أول المنصورة .

مما كان يتعين معه علي المحكمة أن تتصدي له وتقسطه حقه بالتحقيق أو الرد عليه برد سائغ إن لم تشأ الأخذ به أو التعويل عليه .

وإذ خلا حكمها الطعين من تحصيله والرد عليه برد سائغ تبرر إطراحه فإن الحكم يكون معيبا مستوجبا نقضه .

السبب الثالث : قصور أصاب الحكم الطعين في التسبيب – بشأن التفات المحكمة عن الرد علي دفاع الطاعن بشأن انفراد الضابطين بالشهادة وحجب أفراد القوة المرافقة لهما ... وعدم الرد بثمة بيان جلي ورد سانع مفصل وواضح وفقاً لأصول وقواعد التسبيب الصحيح للأحكام وهو ما يخالف نص المادة ٣١٠ إجراءات جنائية بما يؤدي إلي إطراحها كدليل قاصراً أو التعويل عليها في إدانة الطاعن ، بما يستوجب نقضه وإلغاءه .

فالثابت من محضر جلسة المحكمة

أن الدفاع عن الطاعن دفع بانفراد ضابطي الواقعة بالشهادة وتناقض ضابطي الواقعة في أقوالهما وطلب سماع شهادة أفراد القوة المرافقين للضابطين شهود الإثبات بالجلسة لسؤالهم بمعرفة المحكمة وبحضور الدفاع والمتهم لأنه نازع في صورة الواقعة بأكملها وأورد في دفاعه الصورة الصحيحة التي وقعت دون تحريف أو اختلاق وتصنع وأوضح تلك الصورة بقوله كما جاء بمرافعته الشفوية أن الدفاع يدرك تمام الإدراك مدي المسئولية الضخمة الملقاة **علي عاتق عدالة المحكمة الموقرة عند التعرض للفصل في الدعوى** الجنائية التي تنوء بحملها الجبال الرواسي ... لان **وزن الدليل وتقديره من خلال الأدلة المطروحة ومن بينها أقوال شهود الإثبات التي تحتمل الصدق والكذب أما لعدم دقة الحواس** – أو بناء علي عوامل وأسباب أخري لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالي – أمر بالغ الصعوبة وطريق وعر المسالك جم الصعاب .

- وفي الدعوة المطروحة تضاعفت هذه الصعوبة وشكلت عبئاً ثقيلاً علي ضمير المحكمة والدفاع .
- فأقوال شاهدي **الإثبات ((ضابطي الواقعة)) في واد ، وأقوال المتهم ودفاعه** في واد أخر .... لا يلتقيان ، **فالمتهم المفتأت عليه يجار بالشكوى وينادي بالحقيقة ويقرر في** طرحة ووضوح – **ودفاعه بتلفيق الاتهام وكيديته .**
- وشهود الإثبات وأعوانهم يصرون علي موقفهم منه – حتى تضيع الحقيقة في وسط هذا الخضم الكبير من المتناقضات .

لقد وضع القانون كل هذه الصراعات

- والتناقضات بين الأدلة المطروحة في اعتباره وأدرك وبحق أن القاضي الجنائي قد يشق عليه بلوغ الحقيقة بل قد يستحيل عليه هذا السبيل فتغلق الأبواب أمامه وتتجمع القوة الغاشمة في وجهه بحيث لا يجد منفذاً إلا طريق واحد هو السير وراء أدلة الشهود والانصياح إلي الاتجاه الذي يسلكه شهود الإثبات .

ولكن هذا المسلك أمر شديد علي النفس

- تأباه روح العدالة والضمير الحي اليقظ ولهذا لم تحقق العدالة ولا الشارع مغلول اليد عاجزة عن مد يد العون للقاضي الجنائي في محنته ، وفي موقفة الدقيق – المحاط بالمتاعب والمصاعب وإصراره علي أن الحق أحق أن يتبع ولابد من إعلاء كلمته مهما اشتد الظلام وتألبت قوي الشر والبغي علي ظلم الأبرياء .

وهكذا وجدت العدالة منفذاً لها

علي نحو هون الأمر علي القاضي ويسر له السبيل ومدت له طوق النجاة ليجد طريقة إلي الحق والعدل بأمان فتقررت المبادئ السامية ومؤداها ان الشك يفسر لصالح المتهم ... وأنة خير للعدالة ان تبري مذنباً ومن ان تدين البري الذي لم يرتكب ذنباً أو يقارف أثماً معتدياً علي أحكام القانون ومحارمه .

وكم نادي القضاء وشراح القانون

وأساطين علومه بان الجمع بين الإجراءات المتعلقة بالتحقق والاتهام أمر محظور وتأباه العدالة واشد الإباء فاستجاب الشارع لهذا الرأي السديد وصدور قانون الإجراءات الجنائية عام ١٩٥٠ علي نحو يفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام – فعهد بالأول إلي قاضي التحقيق وبالثانية إلي النيابة العامة ثم عاد واجري تعديلاً في قانون الإجراءات الجنائية يسمح بالجمع بين السلطتين في قبضة النيابة العامة وان اصفي علي نظام قاضي التحقيق بشروط معينة .

وقياساً علي ذلك وهدياً بما إستنه الشارع

وتحقيقاً لهدفه ، فليس من الملائم أذن أو من العدل في شيء أن يقوم مأمور الضبط القضائي بجمع التحريات واستصدار الأذن بالتفتيش وتنفيذه وضبط من مضبوطات ومواجهة المتهم وتحرير محضر الضبط كل ذلك بجميع في شخص واحد من الضباط وفي قبضة يد واحدة

هو ما يؤدي بالضرورة وحتماً

إلي قدر كبير من الدكتاتورية في ممارسة سلطات الضبطية القضائية بحيث تكون في موقع تستطيع من خلاله أن تفرض نفسها علي الدليل القائم في الدعوى ومقدراتها ومسارها وما قد ينتهي إلية الحكم فيها .

ولهذا نادي الجميع منذ أمد

- بعيد بان يباشر كل أجراء من هذه الإجراءات مأمور الضبط القضائي مختلف عن الأخر ، حتى لا تتكرر الصورة التي نحن بصددها الآن والتي تنبئ للوهلة الأولي بان المتهم لم يكن إلا ضحية لشاهدي الإثبات ((ضابطي الواقعة)) ولهذا تمسك الدفاع بان للواقعة صورة أخري تخالف الصورة الواردة بأقوال شاهدي الإثبات ((ضابطي الواقعة)) من مكتب مكافحة المخدرات .

ولهذا التمس الدفاع

- عن **المتهم الأول إسقاط أقوال شهود الإثبات من الضباط الذي حيكوا ولفقوا الاتهام للطاعن (المتهم) وانفرادهم وحدهم بالشهادة وحجبهم باقي أفراد القوة المرفقة ... ودون وجود شهود أخري علي مسرح الجريمة ... وعدم الاعتداد بها وكذلك الدليل المستمد من أقوال ضابطي الواقعة ((شاهدي الإثبات)) المزعومة حدوثها من هؤلاء الضباط وإسقاطها من عداد الأدلة المطروحة علي بساط البحث أمام عدالة المحكمة والواردة ضمن عناصر الإثبات بقائمة الأدلة المقدمة من سلطة الاتهام .**

ولهذا كان يجب

علي المحكمة طلب شاهدي الإثبات ((ضابطي الواقعة)) أمام المحكمة باعتبارهم هم شهود الواقعة الوحيدين الذين عاصروا أحداثها وتواجدوا علي مسرحها أبان حدوثها وهو أجراء جوهري وحاسم – كان علي المحكمة أن تستجيب إليه خاصة – ولو لم يطلب الدفاع – وخاصة أن دفاع الطاعن نازع

في صورة الواقعة وزمانها ومكانها – كما ادعي شهود الإثبات ((ضابطي الواقعة)) .

ولاسيما أن الطاعن

- **ذكر انه كان في المحل الذي يستأجره في الجلاء وطلعت من المحل علشان اشحن الموبايل لقيت اثنين أصحابي قابلتهم وإحنا مشيين في الجلاء لقيت بتوع المباحث خذوني أنا بس وطلعت علي المديرية وعاملين لي محضر مخدرات .**
- وهي منازعة جدية يشهد لها الواقع ويساندها وخاصة بتناقض أقوال شاهدي الإثبات في أقوالهم .

وكان علي المحكمة

- حتى يسلم **قضاءها من العوار أن تعمل علي استدعاء الشهود من أفراد القوة الذي يمكن الاستدلال عليهم من جهة عملهم ، وتكليف النيابة العامة بدعوتهم للحضور أمام المحكمة لسماع شهادتهم بعد حلف اليمين القانونية ، ولكنها لم تستجيب ولم تقم بهذا البيان الجوهري الحاسم ومضت في نظر الدعوى دون سماع هؤلاء الشهود ولهذا كان حكمها معيباً واجباً نقضه والإحالة .**

لأنها لا يجوز لها أن تتقيد بأقوال الشهود

الذين رصدتهم سلطة الاتهام بقائمة شهود الإثبات المقدمة منها بل عليها أن تستخلص بنفسها الحقائق التي تقيم عليها قضاءها من واقع الأوراق المطروحة عليها وليس لها أن تعتمد في تكوني عقيدتها علي عقيدة أخري لسواها – أو أن تبني رأياً لمجرد أن سلطة الاتهام قد اقتنعت به ولان ما تضمنه النيابة العامة بقائمة أدلة الثبوت المقدمة منها إلي المحكمة أنما يعبر عن رأيها وهي خصم في الدعوى الجنائية .

- ويجب علي المحكمة إلا تنزل هذا الرأي منزلة الحقائق الثابتة لمجرد وروده فحسب في تلك القائمة دون أن تعمل واجبها في مراجعته وتمحيص الدعوى بأكملها وليس لها أن تقيم عقيدتها علي عقيدة أخري أو علي رأي الخصم بغير تدارسه وبحثه والاقتناع به .

نقض ١٩٦٨/٣/١٨ – س ١٩ – ٦٢ – ٣٣٤ – طعن ٤٣ / ٣٨ق

نقض ١٩٦٦/٣/٧ – س ١٧ – ٤٥ – ٢٣٣ – طعن ١٨٦٥ /٣٥ق

ولا محل للقول في هذا الصدد بان الدفاع عن الطاعن قد ترافع في الدعوى ولم يتمسك بسماع هؤلاء الشهود وان المحكمة لا تلتزم إلا بسماع من يصر الدفاع علي سماعهم أثناء المرافعة وقبل قفل بابها لان المستفاد من سياق مرافعة المدافعين عن الطاعن أن طلب سماع هؤلاء الشهود من أفراد القوة المرافقين للضباط القائمين بالضبط لازم وجوهري .

ويصبح ذلك **الطلب ملزماً للمحكمة متي لم تستجب للطلب الأصلي** وهو القضاء بالبراءة ويتعين عليها **أجابته لما هو مقرر بأنه يتعين عليها الاستجابة إلي طلب الدفاع سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يقم** المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون من شهود النفي بمعني الكلمة حتى يلتزم الدفاع بإعلانهم – ولان المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها علي الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته في قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها وإلا انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقة .

نقض ١٩٨٢/١١/١١ – س ٣٣ – ١٧٩ – ٨٧٠ – طعن ٥٢/٢٤٦٦ق

نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ – س ٣٤ – ١٩٧ – ٩٧٩ – طعن ٥٣/١٥١٧ق

نقض ١٩٧٧/٦/١٢ – س ٢٨ – ١٥٨ – ٧٥٣ – طعن ٤٧/٢٨٩ق

ومن المقرر كذلك أن الأصل في الأحكام الجنائية إذ تبني علي التحقيقات التي تجري أمام القاضي الذي أصدر الحكم وعلي التحقيق الشفوي الذي تجريه بنفسها – إذ أن أساس المحكمة الجنائية هي حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي تجريه ويسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً محصلاً هذه العقيدة من الثقة التي توحي بها أقوالهم أولاً توحي ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو بنصب إليها مما ينبئ عليه أن علي المحكمة التي تفصل في الدعوى أن تسمع الشاهد ما دام سماعه ممكناً ولم يتنازل المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمناً وبعد استدعاء الشاهد لمناقشة طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته من كانت لم تنته إلي القضاء بالبراءة لما هو مقرر من أن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخوله أبداء ما يعني له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة ما زال مفتوحاً ونزول الطاعن أو المدافع عنه عن طلب سماع الشاهد لا يسلبه حقه في العدول عن هذا النزول والعودة إلي التمسك بسماعه ما

دامت المرافعة دائرة .

نقض ١٩٨٣/٥/١٨ – س ٣٤ – ٦٥٠ – ١٣١ – طعن ٥٣/٧٣٥ق

وقضت كذلك بأن :-

" منازعة الدفاع في تحديد وقت الحادث ومكانة وعدم حدوثه في الوقت والمكان الذي حدده الشاهد يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم في الدعوى ومستمد من أقوال ذلك الشاهد – وينبني عليه لو صح – تغير وجه الرأي في الدعوى – مما كان يقتضي من المحكمة وهو تواجهه أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً لغاية الأمر فيها – أما وهي لم تفعل فان حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع ، ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن صلب التحقيق صراحة – وذلك أن منازعته في تحديد ذلك الوقت والمكان يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بالتحقيق والرد بما يفنده بأسباب سائغة ولا يسوغ الأعراض عنه بقالة الاطمئنان إلي ما شهد به الشاهد السالف الذكر لما يمثله هذا الرد من مصادرة علي المطلوب قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجربة المحكمة ويكون الحكم لذلك معيباً لقصوره عن مواجهة دفاع الطاعن بما يستوجب نقضه .

نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ – س ٣٢ – ٢١٩ – ١٢٢٠ – طعن ٥١/٠٠٠٠ق

نقض ١٩٧٣/٤/١ – س ٢٤ – ٩٢ – ٤٥١ – طعن ١٢٣ لسنة ٤٣ق

وقد أخطأ الحكم **الطعين في التسبيب – أسلس إلي فساد الاستدلال** – بشأن الرد علي انفراد الضابطين بالشهادة وحجب القوة المرافقة – واطمئنان المحكمة إلي أقوال ضابطي الواقعة ((شهود الإثبات)) – والرد برد قاصر معيب وهو أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة له وانفراده بالشهادة لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل – ولما كان الثابت أن الضابطين قرر أنهما اللذان فأما بإجراءات القبض والتفتيش – وان مهمة القوة المصاحبة كانت المحافظة علي الأمن – فلا تثريب علي أقوالهما في ذلك .

- وإذا كان ما تقدم فاقن الحكم المطعون فيه يكون قد شابة عوار البطلان يقتضي نقضه وإلغاءه .

السبب الرابع : قصور أصاب الحكم الطعين في التسبيب – بشأن الرد علي دفاع الطاعن باستحالة تصور حدوث الواقعة وتلفيق الاتهام وتجهيل مكان الضبط وبقصور التحقيقات لعدم وجود معاينة لمكان الضبط – وان المتهم مقصور بذاته من قبل مجري الضبط وعدم الرد علي ذلك الدفع بثمة أي رد سائغ أو بيان جلي ومفصل ... واقتصارها في الرد علي ذلك الدفع بان هذا الدفع في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة وان منعي الدفاع من هذا الصد غير سديد وبعيداً عن محجة الصواب بما يتعين الإلتفات عنه .... وهو ما يخالف نص المادة ٣١٠ إجراءات جنائية وفق قواعد وأصول التسبيب الصحيح للأحكام وكذلك تعودها عن طلب ضم دفتر أحوال مكتب مكافحة المخدرات ولو دون طلب دفاع المتهم لبيان غاية الأمر فيه ... بما يستوجب نقضه وإلغاءه .

وتمسك الدفاع كذلك في دفاعه

أمام المحكمة بان تصوير شهود الإثبات للواقعة مستحيل استحالة تامة حيث يكذبها الواقع المادي الذي لا يكذب ، أما شهادة الشهود المذكورين فمستمدة من الحواس التي قد تخطي عن إهمال أو عن عمد بقصد الرغبة في الكيد والانتقام هذا إلي أن جامع التحريات هو مستصدر الأذن بالقبض والتفتيش والذي قام بتنفيذه ومن الصعب علية بل من المستحيل أن يسجل سواء في محاضر الضبط أو بأقواله وأعوانه بالتحقيقات الحقيقة التي تتعارض مع تحرياته المزعومة فيقع في حرج بالغ أمام رؤسائه بما قد يعرضه للمساءلة الإدارية بالنظر لعدم دقته في عمله كما قد يعرضه للشعور بالفشل إذا ما خابت تلك التحريات ولم تكلل بثمرة يرضي بها كبرياءه ولو علي حساب حرية المواطنين والمتهمين ومن بينهم الطاعن .

ولهذا يعمد الجميع إلي تلفيق الوقائع

واختلاقها لكي تتلاءم وتتواءم مع تلك التحريات ولا تخرج عنها أو تتعارض معها .. وتساند الدفاع إلي استحالة تصور حدوث الواقعة ... وان النقيب / .... بالاشتراك مع المقدم / .... الضابطين بمكتب مكافحة المخدرات فيما تساند إليه بتحرياته أن المتهم ((الطاعن)) يقوم

بالاتجار في المواد المخدرة وتردده علي عملائه بدائرة قسم ثان المنصورة وهو يقيم بقسم أول المنصورة لماذا لم يقم بإبلاغ بمباحث قسم أول المنصورة بتتبعه وتتبع تحركاته إلي أن يتم تسليم المراقبة ودخوله إليهم بدائرة قسم ثان المنصورة ولم يفعل ذلك .

إضافة إلي أن التحريات

والمصدر السري الذي اتصل بالنقيب / .... تليفونياً والذي اخبره بان المتحري بعالية علي موعد مع احد عملائه لتسليمه كمية من المواد المخدرة في تمام الساعة ١١,٣٠ مساء أمام محل نيوميتال بشارع الفرن دائرة قسم ثان المنصورة وعلية فقد قمت أنا والمقدم / .... بالانتقال وقوة من الشرطة السريين مستقلين جميعاً سيارتي تاكسي عداد ومتوجهين لذلك المكان وبالقرب من المكان قمنا بإيقاف السيارتي بأحدي الشوارع الجانبية حيث قمنا أنا والمقدم / علاء بعمل كمين ضبط ضمناً سوايا بينما انتشرت من حولنا قوة الشرطة السريين فرادي وعلي مسافات مستترة ومتباينة وفي حوالي الساعة ١١,٤٠م شاهدنا المتحري عنه ينزل من سيارة تاكسي عدداً نصرفه بمجرد نزوله بينما قام الماذون بتفتيشه بالترجل تجاه المكان المحدد فتركناه حتى اقترب منا وأسرعنا لضبطه .

السؤال الذي يطرح نفسه بقوة !!؟؟

لماذا لم يقم **بالانتظار حتى ان يتقابل مع أحد من عملائه المترددين عليه لشراء** المخدرات وتقوم بالقبض عليه في حالة **تلبس عند بيعه للمواد المخدرة** مما **يتوافر معه** حالة **التلبس قائمة وصحيحة .**

ولا سيما أن معه **أذن من النيابة العامة بالقبض والتفتيش** ولا سيما ان الكمية التي كان يحوزها ٥٦,٦٠٠جم وهي كمية ضعيفة جداً من المخدرات وتتناقض مع التحريات التي تؤكد قيامة بالاتجار بالمخدرات علي عملائه المترددين عليه والتي صدر بناء علي تلك التحريات أذن **النيابة العامة ولا سيما أن الحكم نسف وناهض التحريات واعتبرت** أن القصد **من إحراز** المتهم **لجوهر المخدر المضبوط** هو الاتجار فان المحكمة **لا تعول علي ما أسبغته النيابة العامة علي هذا القصد ولا تعتد بما دلت عليه تحريات شاهدي الواقعة من اتجار المتهم في المواد المخدرة مما تلتفت عما قرره في هذا الخصوص منسوباً للمتهم ولما كانت الأوراق خلواً من الدليل اليقيني**

علي هذا القصد ومن ثم يكون قصد المتهم من الإحراز قد بات قصداً عاماً مجرداً من كل المقصود المحددة قانوناً

وأضاف الدفاع باستحالة تصور حدوث الواقعة

وكيدية الاتهام وتلفيقه – وهي منازعة ولا شك جدية يظاهرها الواقع وبساندها ، كانت تستدعي من المحكمة تحقيقها بلوغاً لغاية الأمر فيها بإجراء معاينة لهذه الأماكن والشارع التي نسب إليها القبض فيها علي المتهم بمعرفة النيابة العامة – لبيان ما إذا كان ذلك التصوير ممكناً وليس مستحيلاً ومدي صحة أقوال شاهدي الإثبات ((ضابطي الواقعة)) والتي تساندت إلي أقوالهم سلطة الاتهام في إثبات التهمة ضد الطاعن وسايرتها في ذلك التصوير محكمة الموضوع وعدم ردها إلا برد قاصر معيب بقولها بحصر اللفظ ((وحيث انه **عما أثاره الدفاع من أوجه دفاع أخري و حاصلها التشكيك في الدليل الذي** اطمأنت المحكمة **بقاله تلفيق الاتهام وعدم معقولية صورة واقعة الضبط بالصورة التي قال بها الضابطين** في غير محله إذ هو في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه مما تستقل به هذه المحكمة ولما كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من أقوال الشاهد وسائر الأدلة الأخرى التي أوردتها لا تخرج من الاقتضاء العقلي و المنطقي ولها صداها واصلها في الأوراق فلا يجوز منازعتها في شأنه ويكون منعي الدفاع في هذا الصدد غير سديد وبعيداً – عن محجة الصواب بما يتعين الإلتفات عنه .

وكان هذا التحقيق متعيناً علي النيابة العامة

وعلي المحكمة أجراءة ، وذلك بانتقالها بكامل هيئتها لإجراء المعاينة علي الطبيعة أو بندب أحدا أعضائها إلي القيام بتلك المعاينة وإذا أمسكت المحكمة في أجراء تلك المعاينة وذلك التحقيق مع لزومه لإظهار جانب الحق في الدعوى وجاء حكمها خالياً من التصدي لهذا الدفاع الجوهري بالتقييد والرد عليه برد سائغ ومقبول ومن ثم كان الحكم معيباً لقصوره فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع متعيناً نقضه وإلغاءه .

ولا محل في هذا الصدد للقول

بان اطمئنان المحكمة لأقوال شهود الإثبات واعتمادها علي شهادتهم تتضمن الرد الضمني علي الدفاع المذكور بما يفيد اطراحة لان تلك الأقوال هي بذاتها محل النعي

بالكذب والتي رماها الطاعن ودفاعه بعدم صحة ومخالفة الحقيقة والواقع والتي وصفها كذلك باستحالة حدوث الواقعة وفق تصويرهم فهذا بات من واجب المحكمة أجراء ذلك التحقيق أو الرد علي هذا الدفاع ، هذا إلي ما هو مقرر كذلك بان تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول وعليها أن تحقق الدليل القائم في الدعوى خاصة إذا كان محل منازعة جدية ويشهد له الواقع ويسانده ولو دون طلب صريح من الدفاع ولان منازعته وعلي النحو السالف بيانه تنطوي علي طلب أجراء ذلك التحقيق إذ لا يفهم منها إلا هذا المعني ولا يستدل فيها إلا تلك الدلالة ، وإذ لم تقم به المحكمة وخلا حكمها حتى من الإشارة إلي الدفاع المذكور ولم تحصله في حكمها فان ذلك مما ينبئ بأنها لم تقم بواجبها في بحث عناصر الدعوى الجوهرية وتمحصيها التمحيص الشامل والكافي للتصرف علي وجه الحقيقة وبما يمكنها من الفصل فيها عن بصر كامل وبصيرة مكتملة وتامة ولهذا كان الحكم معيباً بما يستوجب نقضه كما سلف البيان .

وقضت محكمة النقض في العديد من أحكامها :-

" أن تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول وواجب علي المحكمة تحقيق الدليل ما دام تحقيقه ممكناً وبغض النظر عن مسلك المتهم في شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه " .

نقض ٧٨/٤/٢٤ – س٢٩ – ٨٤ – ٤٤٢

نقض ٧٢/٢/٢١ – س٢٣ – ٥٣ – ٢١٤

نقض ٨٤/١١/٢٥ – س٣٥ – ١٨٥ – ٨٢١

نقض ٤٥/١١/٥ – مجموعة القواعد القانونية – ج ٧ – /٢-٢

نقض ٤٦/٣/٢٥ – مجموعة القواعد القانونية – ج ٧ – ١٢٠ – ١١٣

كما قضت محكمة النقض بأنه :-

" الأصل في الأحكام الجنائية أن تبني علي التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه مواجهة المتهم شهادات الشهود ما دام سماعهم ممكناً " .

نقض ٨٢/١١/١١ – س ٣٣ – ١٧٩ – ٨٧٠

نقض ٧٨/١/٣٠ – س ٢٩ – ٢١ – ١٢٠

كما قضت محكمة النقض بأن :-

" التحقيقات الأولية لا تصلح أساسا تبني عليها الأحكام ، بل الواجب دائماً أن يؤسس الحكم علي التحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها في الجلسة " .

نقض ١٩٣٣/١/١١ – مجموعة القواعد القانونية ((عمر)) – ج ٤ – ٣٥ – ٣٢

كما قضت محكمة النقض بأنه :-

" سماع الشاهد لا يتعلق لما أبداه في التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه في جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهاراً لوجه الحقيقة " .

نقض ١٩٧٣/٦/٣ – س ٢٤ – ١٤٤ – ٩٦٩

نقض ٦٩/١٠/١٣ – س ٢٠ – ٢١٠ – ١٠٦٩

كما قضت محكمة النقض بأنه :-

" لا يقدح في واجب المحكمة القيام بالتحقيق الواجب عليها ، أن يسكت الدفاع عن طلبه وخالف : ((أن الدفاع الذي قصد به تكذيب أقوال الشاهد لا يسوغ الأعراض عنه بقالة الاطمئنان إلي ما شهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادرة للدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجربة المحكمة ، ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب أجراء هذا التحقيق ما دام أن دفاعه ينطوي علي المطالبة بإجرائه))" .

نقض ٨١/١٢/٣٠ – س ٣٢ – ٢١٩ – ١٢٢٠

كما قضت محكمة النقض بأنه :-

" إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فقد كان لزاماً علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجربة بلوغاً إلي غاية الأمر فيه وترد عليه بما يدحضه أن هي رأت اطراحة أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته رداً عليه بقالة الاطمئنان إلي أقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمره فان حكمها يكون معيباً " .

نقض ١٩٩٠/٥/١٠ – س ٤١ – ١٢٤ – ٧١٤

واستقر قضاء النقض علي تلك وقضي بان دفاع الطاعن إذا كان يتجه إلي نفي الفعل المكون للجريمة والي أثبات حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات – فانه يكون دفاعاً جوهرياً

لتعلقه بتحقيق الدليل في الدعوى لإظهار وجه الحق فيه – ويبني عليه لو صح تغير وجه الرأي فيها مما كان يقتضي من المحكمة وهي تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغاً لغاية الأمر فيه – أما وهي لم تفعل واستندت في اطراحه إلي أقوال الشهود انفي الذكر مع أنها هي التي يراد بالإجراء التحقق من فسادها – فان ذلك منها يكون مصادرة علي المطلوب قبل أن ينحسم أمر وقضاء مسبق علي دليل يطرح وهو ما لا يصح في أصول الاستدلال إذ من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تبدي رأياً في دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر بعد إطلاعها عليه ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأي في الدعوى ، ومن ثم فان الحكم يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع – ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء المعاينة صراحة .

نقض ١٩٨٨/٩/١١ – طعن ٢١٥٦ لسنة ٥٨ق

نقض ١٩٩٥/٦/٢١ – طعن ١٧٦٤٢ لسنة ٦٣ق

وكذلك قصرت المحكمة في طلبها

ضم دفتر أحوال مكتب مكافحة المخدرات موضحاً به توقيت الخروج للمأمورية القبض علي المتهم وتوقيت العودة بعد القبض علي المتهم .

وكان علي المحكمة أيضاً أن تطلب ذلك ولو دون طلب من دفاع الطاعن – وكان من المتعين علي المحكمة أن تجري تحقيقاً في شأنه بلوغاً لغاية الأمر فيه ، وذلك بضم دفتر أحوال مكتب مكافحة المخدرات في ذلك اليوم ، ومعرفة أسماء أفراد القوة المرافقة لشاهدي الإثبات ((ضابطي الواقعة)) وسؤالهم عن تاريخ وساعة مغادرة مكتب مكافحة المخدرات لتنفيذ الأذن الصادر من النيابة العامة بضبط وتفتيش الطاعن ، وكذلك تحديد وقت العودة لبيان ما إذا كانت تلك المأمورية سابقة أو لاحقة علي صدور الأذن المذكور من واقع ما هو ثابت بمدونات دفتر الأحوال ومن أقوال أفراد تلك القوة .

وهذا التحقيق أيضاً كان يتعين علي المحكمة

ولو من تلقاء نفسها ، لما هو مقرر من أن تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول ، ولا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه ، ولان القاضي يقوم بدور ايجابي في الإثبات أثناء المحاكمة الجنائية ، ولا يقف موقفاً سلبياً منها ... ويسعى

القاضي الجنائي إلي بلوغ الحقيقة ولا يدخر وسعاً أو جهداً في سبيل تحقيق هذه الغاية وذلك حتى يلقي المذنب الحقيقي جزاءه و يظفر البريء ببراءته .. فيستقر حال المجتمع ويعلو صوت العدل .

هذا إلي أن منازعة الدفاع سالفة الذكر

تنطوي في حد ذاتها علي المطالبة الجازمة بإجراء ذلك التحقيق ، إذ لا يفهم منها إلا هذا المعني ولا يستدل منها إلا تلك الدلالة ولان العبرة في المحاكمات الجنائية هي بالتحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع منها الشهود سواء الإثبات التهمة ضد المتهم أو نفيها عنه ، ولا يجوز لها أن تبدي رأيها في دليل يطرح عليها – ولا يجوز بحال غلق باب المحكمة أثناء المحاكمة في وجه طارقة وإلا انتفت الجدية في المحاكمات الجنائية وأصبحت مجرد أجراء شكلي فاقد المضمون عديم الجدوى وهو ما تتأذي منه العدالة اشد الإيذاء ، كما أن استعانة المحكمة بالرد علي الدفع السالف الذكر بأقوال الشهود الإثبات بدعوى اطمئنانها لها ينطوي علي فساد ظاهر في الاستدلال وتعسف واضح في الاستنتاج ، لان تلك الأقوال بذاتها – محل النعي بالكذب ومخالفة الواقع والحقيقة ولما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

وإذ أمسكت المحكمة عن تحقيق الدفاع

سالف الذكر مع انه ممكن وليس مستحيلاً ، كما أن الدفاع المشار إليه ظاهر التعلق بالدعوى ولازم للفصل فيها ، إذ يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى – وإذ جاء ردها عليه عند اطراحة مشوباً بالقصور فضلاً عن الفساد في الاستدلال ومن ثم فان الحكم يكون معيباً واجباً نقضه وإلغاءه .

السبب الخامس : **قصور أصاب الحكم الطعين بفساد الاستدلال أسلسة إلي الخطأ في تطبيق القانون .... بشأن تمسك الطاعن وعند استجوابه بتحقيقات النيابة العامة – بأن ضبطه كان في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً أمس بتاريخ -/-/- في دائرة قسم أول المنصورة – وقعود المحكمة عن أجراء التحقيق بشأن وقوع القبض الباطل قبل صدور أذن النيابة العامة في تمام الساعة الخامسة والنصف ٥,٣٠ مساء بتاريخ -/-/- وهو أجراء واجب علي المحكمة ولو دون طلب الدفاع ... بما يستوجب نقضه وإلغاءه .**

تمسك الطاعن فور ضبطه

وعند استجوابه بالتحقيقات بأن ضبطه كان في تمام الساعة الحادية عشر الصبح تقريباً أمس ٢٠٠٧/٣/١١ في دائرة قسم **أول المنصورة** وأنا قلت في المحضر إن أنا تم ضبطي الساعة الحادية عشر بالليل امبارح لأني كنت متوتر وقلقان وعايز أقول كمان إن أنا لم أتمسكت ما كنتش لابس الهدوم دية – ولم يكن قد أحيط علماً بما هو ثابت بالأوراق عن تاريخ ووقت صدور الأذن بضبطه وتفتيشه والذي كان ضبطه يوم -/-/- الساعة ١٢,٣٠ صباحاً .

وذهب الدفاع في مرافعته أمام محكمة **الموضوع ببطلان أذن النيابة العامة وبالتلاحق الزمني السريع في الإجراءات ومما مفاده بان ضبط وتفتيش الطاعن كان سابقتين علي صدور الأذن بها من النيابة العامة** ، ولهذا **كانا باطلين** ، ويمتد البطلان إلي الأدلة التي أسفرت عن تلك الإجراءات **المشوبة بالبطلان نظراً لعدم توافر حالة التلبس بما في ذلك ضبط المخدر ذاته – علي تقدير أن تلك الأدلة مرتبطة بأجراء القبض الذي شابه عوار البطلان ولم تكن لتوجد لولاه .**

إذ اثبت محضر ضبط الطاعن كان بتاريخ -/-/- الساعة ١٢,٣٠ صباحاً بالطريق العام أمام محل نيوميتال بشارع الفرن دائرة قسم ثان المنصورة .

وكل ذلك بما يتفق مع الواقع والحقيقة إذ هو في حقيقة ترتيب لإجراءات زمنية متلاحقة لإثبات أن واقعة الضبط كانت بعد إصدار الأذن من النيابة العامة .

وهو ما لا يتفق مع ما جاء بأقوال الطاعن بان واقعة ضبطه كانت بتاريخ -/-/- الساعة الحادية عشر صباحاً وفي دائرة قسم أول المنصورة وليس قسم ثان المنصورة .

وهو دفاع جوهري ولا شك

أن يترتب **عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى لأنه يتعلق بمدي صحة أقوال شهود الإثبات والتي رماها الطاعن ودفاعه بالكذب ومخالفة الحقيقة ، ولأنه متي ثبت ذلك الدفاع فان تفتيش الطاعن يكون باطلاً لأنه تم دون أذن سابق من سلطة التحقيق ودون توافر حالة التلبس والتي لا يجدي في قيامها أن تكون منقولة من مجهول ((مصدر سري)) للشاهد الأول – علي حد زعمه – بل ينبغي أن يشاهدها – شاهدي الإثبات ((ضابطي الواقعة)) أو يعاينها بنفسه وبأحدي حواسه وتلك الحالة لم تكن قائمة وقت نزول الطاعن من سيارة تاكسي – بينما قام الماذون بتفتيشه بالترجل تجاه المكان المحدد فتركناه حتى اقترب منا وأسرعنا لضبطه** وقبل ضبطه مباشرة وفق ما جاء بأقوال ذلك الشاهد .

أي انه لم يكن

في احدي حالات التلبس المعروفة قانوناً وعلي سبيل الحصر وما دام الأمر كذلك فان الدفع السالف الذكر يكون ذا أهمية بالغة بالنسبة لصحة الدليل القائم ضد الطاعن والمستمد من واقعة ضبطه تنفيذاً للأذن بذلك من سلطة التحقيق المختصة ، وتصدت محكمة الموضوع للدفع السالف الذكر واطرحته بقولها أنها اطمئنانت إلي ما حصله الحكم من أقوال الضابطين التي لها مأخذها الصحيح في الأوراق بما لا تناقض فيه ويكون منعي الدفاع في هذا الخصوص غير سديد .

وما أوردته المحكمة فيما تقدم

لا يصلح رداً علي الدفاع الجوهري السالف الذكر المبدي من المتهم ((الطاعن)) بتحقيقات النيابة العامة وما أشار إليه دفاع الطاعن من التسلسل الزمني المتلاحق – **بحدوث ضبطه قبل صدور الأذن به من سلطة التحقيق لان تلك الأقوال** التي **اعتمدت عليها المحكمة في قضائها ((أقوال شاهدي الإثبات))** هي بذاتها المنعي عليها بمخالفة **الحقيقة وعدم مطابقة الواقع والتي رماها الطاعن و دفاعه بالكذب .**

ولهذا كان رد المحكمة

مشوباً بالفساد في الاستدلال لما ينطوي عليه من مصادرة علي المطلوب – وكان علي المحكمة تحقيق الدفاع سالف الذكر وأقوال المتهم ((الطاعن)) بلوغاً لغاية الأمر فيه ، وذلك

بدعوة أفراد القوة المرافقة لضابطي الواقعة و لان في أقوالهم التي تسمعها المحكمة لأول مرة ما قد يدعوا المحكمة إلي تغيير وجهة نظرها التي كونتها واطمأنت إليها قبل سماعهم – حتى يكون تقديره ووزنه من المحكمة صائباً وصحيحاً .

وهذا التحقيق كان يتعين

علي المحكمة القيام به لو لم يطلب الدفاع أجراءه أثناء المحاكمة ، لان منازعة الطاعن في **مكان وزمان ضبطه** تنطوي علي **طلب جازم بإجراءات ذلك التحقيق – إذ لا يفهم منها إلا هذا المعني ولا يستدل منها إلا تلك الدلالة ، هذا إلي ما هو مقرر بان تحقيق الأدلة في** المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه ، ولان المحاكمات الجنائية تقوم أساسا بناء علي التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع من خلالها الشهود سواء لإثبات التهمة ضد المتهم أو نفيها عنه.

بالإضافة إلي أن القاضي الجنائي لا يقف موقفاً سلبياً من الدعوى المطروحة علي بساط البحث أمامه بل يقوم بدور ايجابي نشط إذ يسعى جاهداً لبلوغ الحقيقة التي ينشدها غير مقيد بما يطرحة عليه الخصوم من أدلة – كما هو الحال بالنسبة للقاضي المدني .

وذلك كله تطبيقاً للمبدأ الدستوري وهو أن المتهم برئ حتى تثبت أدانته – باعتبار أن الإنسان ولد مبرئاً عن الخطيئة والدنس وما الجريمة إلا عارض في حياته وعلي سلطة الاتهام أقامة الدليل القاطع ضد الدال علي ثبوت ارتكابه لتلك الجريمة – وبحيث لا يتطرق إليه شك أو ادني احتمال ، فإذا اعتراه ذلك الظن سقط به الاستدلال ويتعين العودة إلي الأصل العام وهو قرينة البراءة دون أن يكلف المتهم بإثباتها – لان المرء لا يكلف بإثبات ما هو أصلا ، وقرينة البراءة أمر ثابت بحكم الدستور وفق المادة / ٦٧ منه – ولهذا فان تلك القرينة مكانتها ولاعتبارها والتي تعلو فوق اعتبارات العدالة ذاتها .

وإذ لم تجر المحكمة ذلك التحقيق رغم انه ممكن وليس مستحيلاً أو الدفاع المشار إلية لازم للفصل في الدعوى وظاهر التعلق بها – وجاء ردها عليه بما لا يسوغ اطراحة و الإلتفات عنه فان الحكم المطعون فيه يكون معيباً لقصوره فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع بما يستوجب نقضه وإلغاءه .

كما كان علي المحكمة أن تنتقل بكامل هيئتها أو تندب احد أعضائها لإجراء تلك المعاينة ذلك الشارع الذي قبض علية " بشارع الفرن أمام محل نيوميتال – دائرة قسم ثان المنصورة " وسؤال الذي شاهدوا الواقعة أمام محل نيوميتال أو جيرانه من محلات أخري عن واقعة ضبطه بذلك الشارع يوم –/–/– الساعة ١٢,٣٠ ص بتاريخ –/–/– أم بتاريخ –/–/– الساعة الحادية عشر صباحاً وكما ورد بأقوال المتهم بالتحقيقات النيابة العامة .

وهي أن واقعة ضبطه تمت قبل **صدور أذن النيابة العامة** .

وبدائرة قسم **أول المنصورة** – وليس بدائرة قسم **ثان المنصورة** .

وإذ لم تجر المحكمة ذلك التحقيق بل خلا حكمها حتى من تحصيله والرد عليه بما يسوغه فان ذلك مما ينبئ عن أنها لم تمحص الواقعة والتمحيص الكامل والشامل الذي يهيئ لها الفرصة للفصل في الدعوى عن بصر كامل وبصيرة شاملة الأمر الذي يعيب الحكم كذلك بما يستوجب نقضه وإلغاءه .

ولا محل للقول في هذا **الصدد بان المحكمة ليست ملزمة بتعقب دفاع المتهم الموضوعي وكافة عناصره والرد عليها علي استقلال وبأسباب خاصة باعتبار أن الرد عليها يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردتها وأقامت عليها قضاءها بالإدانة** – لان ذلك يفترض بداهة أن تكون المحكمة قد ألمت بدفاع المتهم السالف الذكر وأحاطت به علماً ، أما إذا كان قد غاب عنها كلية ولم تفطن إليه –

فان حكمها يكون فوق قصوره مشوباً بالإخلال بحق الدفاع واجب النقض كما سلف البيان .

واستقر قضاء النقض علي ذلك

ذلك وقضي بان منازعة المتهم في مكان ضبطه وزمانه تعد من أوجه **الدفاع الجوهرية** وعلي المحكمة تحقق **هذا الدفاع بلوغاً لغاية** الأمر فيه إذ يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى – أو الرد عليه برد سائغ مقبول **يبرر اطراحة** ، ولا يجوز الإلتفات عنه بقالة الاطمئنان إلي أقوال شاهدي الإثبات ((ضابطي الواقعة)) والتي **أخذت بها المحكمة** طالما أن تلك الأقوال هي بذاتها محل النعي **بمخالفة الحقيقة ورماها الطاعن بالكذب** ولما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

نقض ١٩٩١/٤/١١ – س٤٢ – ٩٤ – ٦٤٧ – طعن ٦٠/٣٧٠ق

وقد استقر علي ذلك قضاء النقض

وقضي بان منازعة الدفاع **في تحديد وقت الحادث** وعدم حدوثه في الوقت الذي حدده الشاهد يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم في الدعوى والمستمد من أقوال الشاهد الوحيد – وينبني عليه لو صح – تغير وجه الرأي في الدعوى – مما كان يقتضي من المحكمة أن تواجه مسالة **زمان الضبط** ومكانه – أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً لغاية الأمر فيها – أما وهي لن تفعل فان حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع – لا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن إجراء تحقيق واجب علي المحكمة تمحيصه وتقسطه حق تقسيطه بلوغاً لغاية الأمر فيها .

- ذلك أن منازعة **في تحديد الوقت الذي** وقع الحادث أو **زمن الضبط ومكانة** – يتضمن في ذاته **المطالبة الجازمة بالتحقيق** والرد بما يفنده بأسباب سائغة ولا يسوغ **الأعراض عنه بقالة الاطمئنان إلي ما شهد به الشاهد المذكور** لما يمثله هذا الرد من مصادرة علي المطلوب قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة ويكون الحكم لذلك معيباً لقصوره عن مواجهة دفاع الطاعن بما يستوجب نقضه .

نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ – س ٣٢ – رقم ٢١٩ – ١٢٢٠ – طعن ٥١/٠٠٠٠ق

كما قضت بأن :-

" الدفاع الذي قصد به تكذيب أقوال الشاهد لا يسوغ الأعراض عنه بقالة الاطمئنان إلي ما شهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادرة للدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب أجراء هذا التحقيق ما دام أن دفاعه ينطوي علي المطالبة الجازمة بأجرائه " .

نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ – س ٣٢ – ٢١٩ – ١٢٢٠

كما قضت بأن :-

" تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول ولا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه " .

نقض ١٩٧٢/٢/٢١ – س٢٣ – ٥٣ – ٢١٤

وقد جري بقضاء النقض :-

" إذا كان الدفاع قد قصد من دفاعه تكذيب شاهد الإثبات – ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فقد كان لزاماً علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغاً إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه أن هي رأت اطراحة أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته رداً عليه بقالة الاطمئنان إلي أقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمره فان حكمها يكون معيباً " .

نقض ١٩٩٠/٥/١٠ – س ٤١ – ١٢٤ – ٧١٤

فإذا خلت الدعوى من أي دليل صحيح بل ومقطوع بصحته من ناحية الشرعية الإجرائية يكفي لترجيح الإدانة فان القضاء في سموه وعلاه لا يتردد في إصدار الحكم بالبراءة لأنها الأصل في الإنسان .

وقضت محكمة النقض بأن :-

" إذا كان الوقائع دالة بذاتها علي وقع البطلان جازت إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ول لم يدفع به أمام محكمة الموضوع – وذلك لتعلقه بمشروعية الدليل إذ يتعين أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم الصادر بالإدانة مشروعاً ".

نقض ١٩٩٠/١/٣ – س ٤١ – ٤ – ٤١ – طعن ٥٩/١٥٠٣٣ق

هذا إلـي أن المحكمـة لا تتقيد أثنـاء المحاكمـة بـأقوال شـهود الإثبـات الـذي وردت أسماؤهم بقائمـة **أدلـة الثبوت المقدمـة من النيابـة العامـة** – لأنها **خصم فـي الدعوى وتعبر فـي تلك القائمـة عن رأيها الشخصي وعقيدتها الخاصة** .

كما قضت محكمة النقض بأنه :-

" بأنه لما كان الدفاع الذي أبداه الطاعن يتجه إلي نفي الفعل **المكون للجريمـة** والـي إثبات استحالة تصور حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات فانه يكون دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل في الدعوى لإظهار وجه الحق فيه ... مما كان يقتضي من المحكمة وهي تواجهه أن تتخذ من الوسائل **لتحقيقـه** وتمحيصـه بلوغاً لغيـة الأمـر فيـه " فقد كـان الطـاعن بشخصـه قد صـرح بتحقيقـات النيابـة العامـة – أن واقعـة القبض والتفتيش كانـت قبـل صـدور الأذن بـه مـن سـلطة التحقيق – وهي من الدفوع **الجوهريـة التـي تمسك بهـا الطـاعن ورتـب الدفاع علـي ذلك بـبطلان ضبطه** وبطلان ما تلاه من **أثار وإجراءات من عثور علـي مواد مخدرة** باعتباره متصلاً بالإجراء الباطل والذي اتخذ **دون توافر** حالة **التلبس وقبل صدور الأذن من** السلطة المختصة بإصداره كما تبطل سائر الأدلة الأخرى ومنها ضبط المخدر ذاته .

ولم تأخذ المحكمة بتلك الأقوال

المنسوبة للطـاعن ولـم تعن وتجري تحقيقاً فـي هذه الجزئيـة – استناداً إلـي ثقتها فـي أقوال شـاهدي الإثبـات ((ضـابطي الواقعـة)) واللـذان أوردا باقوالهمـا مـا يفيـد أن الضـبط كـان لاحقـاً لصدور الأذن بـه من النيابـة العامـة وهو استدلال معيب لفساده لان تلك الأقوال هي بذاتها محل النعي بمخالفة الحقيقة ورماها المدافعين بالكذب ومن ثم فلا تصلح لاطراح ذلك الدفاع و الإلتفات عنه .

وكان الأمر يقتضي من المحكمة تحقيق

هذا الدفاع بلوغاً لغاية الأمر لأنه لو صح لتغيير بـه وجه الرأي في الدعوى – وكان يتعين أجراء التحقيق السالف الذكر بضم دفتر أحوال مكتب مكافحة المخدرات لبيان ما تم رصده بها من تـاريخ الواقعـة عـن الوقـت الـذي قامـت فيـه القـوة لضـبط الطـاعن – ومـا إذا كـان سـابقاً أو لاحقـاً لصدور الأذن المذكور من النيابـة العامـة بالنسبة للطـاعن – وكذلك سؤال جميـع أفراد القوة التـي قامت بهذه الإجراءات عن معلوماتهم بعد تكليف النيابة العامة بإعلانهم لأنهم ليسوا من شهود

النفي حتى يكلف المتهم بإعلانه بل من شهود الواقعة الذين عاصروا أحداثها وشاهدوا وقائعها .

بيد أن محكمة الموضوع لم تجر

هذا التحقيق رغم لزومه ورغم انه ظاهر التعلق بالدعوى ولازم للفصل فيها وممكن وليس مستحيلاً وأغلقت بابها في وجه طارقة واصمت أذانها عن الاستجابة إليه وأجرائها وهو ما تتأذي منه العدالة اشد الإيذاء ولهذا كان الحكم معيباً لقصوره .

فقد قضت محكمة النقض بأن :-

" بان التفتيش الباطل لا تقبل شهادة من أجراه لأنه أنما يشهد بصحة أجراء قام به من أجراه علي نحو مخالف للقانون ويعد في حد ذاته جريمة " .

نقض ١٩٩٠/١/٣ – س ٤١ – ٤ – ٤١ – طعن ٥٩/١٥٠٣٣ق

فقد نازع المتهم ((الطاعن)) عند استجوابه وكذلك المدافع عنه في مرافعته أمام محكمة الموضوع في مكان الضبط .

وأوضح المتهم في ذلك في أقواله عند استجوابه بالتحقيقات ص ٩/١٢

ج / ايوه أنا عايز أقول أن أنا تم ضبطي في تاما الساعة **الحادية عشر صباحاً** تقريباً – أمس في دائرة **قسم أول المنصورة** وأنا قلت في أول المحضر أنا تم ضبطي الساعة الحادية عشر مساء أمس لأني كنت خايف وقلقان – وذهب الدفاع من ذلك إلي أن **لواقعة الدعوى صورة أخري تخالف الصورة التي أوردها** شهود الإثبات بأقوالهم **وإنهم لم يلتزموا جانب الصدق في شهادتهم بالتحقيقات** وكذا ما أصاب أقوالهم من تناقض فيما بينهما – وبذلك

قامت المنازعة الجادة في مكان الضبط

وفي صورة الواقعة بأكملها

ورغم أهمية الدفاع السالف الذكر وجوهريته ورغم أن الواقع يظاهره ويسانده فان المحكمة لم تفطن إليه كلية ولم تلم بعناصره وقعدت عن تحقيقه بلوغاً لغاية الأمر فيه ولم تقسطه حقه في الرد عليه بما يسوغ اطراحه بما ينبئ عن انه غاب عنها بأكمله ولهذا خلت مدونات الحكم حتى من تحصيله وهو قصور يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن المقرر في هذا الصدد أن منازعة المتهم في مكان ضبطه وفي المكان الذي وقع به الحادث من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين علي المحكمة العناية بها وتحقيقها

بلوغاً لغاية الأمر فيها لتعلقه بصحة الدليل المستمد من أقوال شاهدي الإثبات ((ضابطي الواقعة)) ولما يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى .

وعلي المحكمة إذا لم تر الأخذ به أن تورد في حكمها ما يفيد اطراحة بمنطق سائغ واستدلال سليم وإلا كان حكمها معيباً لقصوره وإخلاله بحق الدفاع .

ولا محل القول في هذا الصدد

بان قضاء المحكمة بإدانة الطاعن عما نسب إليه وللأدلة التي أوردتها بمدونات حكمها ينطوي علي الرد الضمني علي ذلك الدفاع بما يبرر اطراحه وعدم التعويل عليه .

لان منازعة المتهم في مكان ضبطه

من أوجه الدفاع الجوهرية التي يقتضي من المحكمة تحقيقها أو الرد عليها برد مستقل إذا لم يصادف قبولاً وارتياحاً للاطمئنان إليها .

هذا إلي أن الطاعن ودفاعه قصدا من التمسك بهذه المنازعة أن يصم أقوال شهود الإثبات بالكذب وعدم الصحة – ومن ثم فلا يجوز اتخاذ تلك الأقوال بذاتها محل ذلك النعي سنداً لاطراح دفاع المتهم ((الطاعن)) ومنازعته سالفة الذكر لما ينطوي عليه ذلك الرد من مصادرة علي المطلوب وعلي الدفاع .

كما لا محل للقول بان المتهم لم يطلب صراحة إجراء ذلك التحقيق لإثبات أن ضبطه لم يتم بشارع الفرن أمام محل نيوميتال – بدائرة **قسم ثان المنصورة** وفي تمام الساعة ١٢,٣٠ص وإنما تم ضبطه **بدائرة قسم أول المنصورة – بتاريخ** -/-/- في تمام الساعة **الحادية عشر صباحاً .**

إذ أن هذا الطلب يستفاد ضمناً من منازعته سالفة الذكر وذلك حتما وبطريق اللزوم العقلي والمنطقي

ولأنه لا يشترط في طلب التحقيق أن يكون صريحاً بلفظة وعبارته بل يكفي أن يكون مفهوماً دلالة وضمناً وما دام هذا الفهم واضحاً دون لبس أو غموض .

نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ – س ٣٢ – ٢١٩ – ١٢٢٠

كما هو الحال من منازعة المتهم

- (الطاعن) في مكان **ضبطه بدائرة قسم أول المنصورة** وليس كما ورد بالتحريات **وبمحضر القبض بدائرة قسم ثان المنصورة وزمان ضبطه بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً** أي قبل صدور أذن النيابة العامة **بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١١** في تمام **الساعة الخامسة والنصف وليس** كما ورد بمحضر الإجراءات **والمسطر بباطنه انه تم الضبط بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ في تمام الساعة ١٢,٣٠** صباحاً بدائرة قسم ثان المنصورة .
- وان منازعة المتهم (الطاعن) في زمان ومكان ضبطه وقد جاءت فور استجوابه بالتحقيقات النيابة العامة .

مما كان يقتضي من المحكمة تحقيق ذلك الدفاع أو الرد عليه بما يسوغ اطراحه .... ولو دون طلب صريح أو جازم وهو ما قصر الحكم من بيانه بما عابه واستوجب نقضه لقصوره في التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الطاعن (المتهم) في الدفاع

كما لا محل للقول كذلك بان المحكمة كامل السلطة التقديرية في وزن دليل النفي دون معقب عليها في ذلك التقدير .

لان شرط استعمال المحكمة لسلطتها التقديرية في تقدير الوقائع المطروحة ووزنها يفترض بداهة أن تكون قد فطنت إليها وألمت بها وأدخلتها في اعتبارها عند وزن عناصر الدعوى سواء لإثبات التهمة ضد المتهم أو نفيها قبل الفصل فيها – أنا إذا كان دفاع الطاعن قد غاب عنها كلية ولم تلم به مطلقاً فان حكمها يكون مشوباً بقصور يعيبه لأنها تكون قد أخلت بواجبها في بحث عناصر الواقعة وتمحيصها التمحيص الشامل الكافي الذي يهيئ لها فرصة الفصل فيها عن بصر كامل وبصيرة تامة .

ولان المحكمة إذا كانت حرة في اقتناعها وغير ملزمة ببيان علة اقتناعها فأنها مقيده بان يكون اقتناعها وليد المنطق وبعد استعراض

منها لكافة الأدلة المطروحة عليها علي نحو يبين منه أنها كانت ملمة بتلك الأدلة والوقائع الماماً شاملاً يهيئ لها الفرصة لتمحيصها التمحيص الكامل الذي يدل علي أنها قامت بواجبها وبما ينبغي عليها من التزام بتحقيق البحث للتعرف علي وجه الحقيقة .

كما أن الظاهر يساند دفاع **الطاعن ببطلان تلك الإجراءات لأنها تمت قبل الأذن بها من السلطة المختصة ومن غير حالة التلبس والخطأ المدعي به مجري علي خلاف حكم الظاهر وكان الدفع بحصول ضبط الطاعن قبل صدور الأذن به من سلطة التحقيق من بين الدفوع الجوهرية التي تمسك بها المدافع عنه أمام محكمة الموضوع – وأوضح دفعه بان هناك تقارباً شديداً بين الإجراءات التي اتخذت ضد الطاعن فقد تحرر محضر التحريات واستصدار الأذن بالتفتيش وتنفيذه إذ لم تستغرق سوي عدد قليل من الساعات** – وهو ما يستحيل مراعة إجراءها جميعاً في هذا الوقت الضيق ، وهو الأمر الذي يستدل علي أن ضبط الطاعن كان سابقاً علي صدور الأذن بضبطه وتفتيشه فضلاً علي أن شاهدي الإثبات (ضابطي الواقعة) **تعمدا عدم الإفصاح عن المصدر السري الذي استقي كل منهما معلوماته عن الطاعن وحيازته للمخدر المضبوط**

ولم تأخذ محكمة الموضوع كذلك بهذا الدفع التسلسل الزمني المتلاحق واطرحته بقولها أن لمأمور الضبط القضائي تخير الظروف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة في الوقت الذي يراه مناسباً ما دام ذلك يتم في خلال الفترة المحدودة بالإذن ؟؟!! ومن ثم فلا يترتب عليه أن هو نفذ الأذن في وقت قريب من صدوره ؟؟؟!! .

وهذا الرد لا يواجه **دفاع الطاعن السالف الذكر** ، وينبئ عن أن المحكمة لم تفطن إلي مراد **الدفاع منه وغايته من التمسك به** ، إذ لم ينكر الدفاع حق مأمور الضبط القضائي في اختيار الوقت

المناسب لتنفيذ الأذن الصادر من سلطة التحقيق بالضبط والتفتيش . بل **نازع في استحالة أتمام هذا الأجراء في** الوقت الضيق الذي انقضي بين إصدار الأذن المذكور وتنفيذه ، وهي استحالة مادية **لما يستلزمه ذلك التنفيذ من إجراءات لأعداد القوة والانتقال لمسافة ٤٠ كيلو متر** ، هذا فضلاً عن تجهيل الشاهدين شخصية المصدر السري **الذي استقر كل منها معلوماته عن نشاط الطاعن المقر** ثم والاتصال التليفوني الذي تلقاه بشأن أن المتهم ((المتحري عليه)) علي موعد مع احد عملائه لتسليمه كمية من المواد المخدرة في تمام الساعة ١١,٣٠ صباحاً ولا شان لدفاع الطاعن علي هذا النحو بما اعتقدته المحكمة خطأ وعلي خلاف الواقع من منازعة الدفاع في طريقة تنفيذ الأذن والوقت المناسب لأجراء هذا التنفيذ .

- وكان علي المحكمة حتى يسلم قضاءها من هذا الخطأ أن تفطن إلي حقيقة المقصود من ذلك الدفاع الجوهري والمراد الصحيح منه وقد أدي خطأها في فهم الواقع في شأنه إلي خطأ مماثل في الرد عليه ولهذا كان ردها وعلي النحو السالف بيانه غير سائغ مشوباً بالفساد المبطل .

كما كان علي المحكمة تكليف شاهدي

الإثبات الأول بعد **استدعائهما بالإرشاد عن مصدره السري الذي استقر منه معلوماته** عن الطاعن بعد أن تمسك الدفاع في دفاعه بأنه **مصدر وهمي** لا وجود له في الحقيقة والواقع ولم يقصد من الإمساك عن الإفصاح عن **شخصيته والادعاء بان مصلحة الآمن العام تقتضي ذلك** – إلا اتخاذ **هذا العذر المزعوم تكئه للتحايل علي القانون وإلا طاحة بحقوق الدفاع في سماع أقواله** ومناقشته لتجلية الحقيقة والهداية للصواب خاصة وان الأحكام الجنائية الصادرة **بالإدانة لا تبني إلا علي الحقائق وحدها وكان الطاعن قد أورد بتحقيقات النيابة العامة بص ٩/١٢** – إذ القبض علي الطاعن **وتفتيشه قبل صدور الأذن بذلك من سلطة التحقيق** ، وكذلك تمسك دفاع **الطاعن بالمنازعة في زمان ومكان الضبط وهو من بين أوجه الدفاع الجوهرية التي تمسك المدافع عنها .**

وأن تم ضبط الطاعن

فـي تمـام السـاعة **الحاديــة عشــر** صـباحاً أمـس بتـاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ وفـي دائـرة قسـم **أول المنصورة .**

- وها هنا الحقيقة **تنكشف كسطوح الشمس** ؟؟؟!!
- إذ أن محضر التحريات **كان في تمام الساعة ٤,٣٠ مساءاً بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ وأذن النيابة العامة صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ في تمام الساعة ٥,٣٠ مساءاً.**
- والقبض المزعوم حدوثه **بنـاء علـي الأذن صدر بتـاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ فـي تمـام السـاعة** ١٢,٣٠ص بدائرة قسم ثان المنصورة .
- وهو ما يدل علي دلالة قاطعة جازمة .

أن الأذن صدر في وقت لاحق للقبض

علي الطاعن وتفتيشه ، ولهذا كانت هذه الإجراءات باطلة **وتبطل الأدلة المستمدة منها ، كما سلف البيان** ، لعدم توافر حالة التلبس التي تجيز أجراءها دون أذن مسبق **من سلطة التحقيق** لأنها مستفه تستيفاً متناسقاً ومتوازياً لإجراءات زمنية متلاحقة – دلالة ذلك أن القبض قد وقع قبل صدور الإذن .

بالإضافة إلي تعمد الشاهدين ((ضابطي الواقعة))

حجب أفراد القوة المرافقة عن التحقيق بدعوى أنهما لا يتذكرون أسمائهم ، وان مهمتهم تأمين المأمورية – وكذلك المصدر السري حتى لا يدلي أحد منهم بأقوال تخالف ما ورد بشهادة كل منهما فتتضم الحقيقة وتنكشف بما يوقعهما في حرج بالغ ومسئولية جسيمة .

والدليل القاطع الحاسم في أن الأذن صدر
في وقت لاحق للقبض علي الطاعن وتفتيشه

ما ورد بأقوال المقدم / .... بتحقيقات النيابة العامة بص ٦/٩ .

س / ما سبب عدم عرض المتهم والمضبوطات علي النيابة العامة في حينه ؟؟؟

ج / نظراً **لقيامنا بمأمورية سرية** أخري .

س / ومتي قمتم لها ومتي عدتم ؟؟

ج / قمنا بتاريخ **٢٠٠٧/٣/١٢ الساعة ١,٢٠ صباحاً** وعدنا الساعة ١١,٠٠ صباحاً .

س / وأين تحفظت علي المتهم لحين عرضة علي النيابة العامة ؟؟؟

ج / المتهم بحجرة **الشرطة السريين وتحت حراستهم** والمضبوطات بدرج مكتبي ومفتاحه الوحيد مع وكان خالياً من أي مضبوطات .

وهو استدلال معيب تردي **فيه الحكم الطعين فضلاً عما تردي من خطأ في الإسناد** ومخالفة للثابت بالأوراق .

وهو خطأ جوهري تردي **فيه الحكم الطعين ، لان المحكمة كونت عقيدة نهائية الدعوى عند** طرحها دفاع الطاعن الجوهري بناء علي عناصر غير صحيحة – ولا اصل لها في أوراق الدعوى ولا بأقوال شاهدي الإثبات التي اتخذ منها المحكمة سند لقضائها بالإدانة – بل لا يوجد في الدعوى من دليل سوي تلك الأقوال وحدها – وهذا الخطأ المؤثر في منطق الحكم يعيبه ، إذ لم يعد يعرف **وجهة نظر المحكمة في الدفع بان ضبط وتفتيشها كانا سابقين عي صدور** الأذن بهما **من سلطة التحقيق لو ثبت ما هو ثابت بالأوراق من** أقوال شاهدي الإثبات في هذا الشأن علي حقيقته وبما يتفق وواقعة – وهذا كله مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه فإذا أقيم الحكم علي سند أو قول لا اصل له فيها كان باطلاً لابتنائه علي أساس فاسد ولو تساندت المحكمة في قضائها لأدلة أخري لأنها في المواد الجنائية متساندة منها مجتمعة تتكون عقيدتها – بحيث إذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف علي اثر ذلك في تقديرها لسائر الأدلة الأخرى .

نقض ١٩٩٠/٧/٧ – س٤١-١٤٠ – ٨٠٦ – طعن ٥٩/٢٦٦٨١ق

يضاف إلي ما تقدم

أن أقوال شاهدي الإثبات سالفى الذكر هي بذاتها محل النعي بمخالفة الحقيقة والواقع ومن ثم فلا يجوز اتخاذها سنداً لاطراح دفاع الطاعن لما ينطوي عليه ذلك من مصادرة علي المطلوب وعلي الدفاع .

وكان علي المحكمة

حتى يسلم قضاءها من العوار أن تجري تحقيقاً في هذا الصدد وتستجلى من خلاله حقيقة هذا الدفع بلوغاً لغاية الأمر فيه .

ولان إجراء ذلك التحقيق

قد يسفر عن أدلة جديدة قد تؤدي إلي عدول المحكمة عن الرأي الذي كونته في الدعوى وفي مسئولية الطاعن قبل أجرائة ولان **المحكمة هي الملاذ الأخير** ، ومن ثم فعليها سماع دفاع **المتهم وتحقيقه كلما كان ذلك لازماً وممكناً ، ولا يجوز لها بحال أن تصم أذانها عن سماع دفاعه .**

ولما كانت المحكمة قد أمسكت

عن أجراء ذلك التحقيق علي انه ظاهر التعلق بالدعوى ولازم للفصل فيها وممكن وليس مستحيلاً ، وجاء ردها مشوباً بالفساد فضلاً عن خطئه في الإسناد و مخالفة الثابت لما هو بالأوراق .

فان الحكم المطعون فيه يكون باطلاً واجباً نقضه وإلغاءه .

وهو ما ينطوي علي إهدار كامل لحقوق الطاعن في الدفاع – وان محكمة الحكم الطعين لم تعره إلتفاتاً برمته واصمت **أذانها عن سماعه ولهذا لم يرد له ذكر في حكمها وهو ما ينطوي علي اعوجاج وزلل أصاب منطق الحكم القضائي** – حيث أصبح محاصر بأقوال الضابطين شاهدي الإثبات وحداهما دون غيرهما .

إذ قاما بإجراءات التحريات ضد الطاعن

واستصدار الأذن **بضبطه وتفتيشه واجريا تنفيذه بمفردهما فجمعا كافة خيوط الاتهام في قبضة واحدة لا يستطيع الطاعن أو دفاعه الفكاك منه أو الخروج من دائرتها المحكمة الغلق عليها .**

وليس هذا شأن التحقيق الابتدائي

الذي تجريه النيابة العامة ، ولهذا فان موقف المحكمة من الطاعنة يكون متسماً بالتعسف – إذ كان عليها أن تتدارك ما شاب التحقيق الابتدائي من قصور ولو من تلقاء نفسها ، ولان العبرة هي ما تجريه من تحقيق – لان هذا هو الأصل في المحاكمات الجنائية كما سلف البيان ، وإذ خالف المحكمة هذا النظر فان حكمها يكون معيباً لقصوره فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع ، واجباً نقضه وإلغاءه .

السبب السادس : قصور أصاب الحكم الطعين بالتناقض في التسبيب وما دار بشأنها في جلسات المحاكمة بشأن اطمئنانها إلي التحريات السرية بما شهد به النقيب / .... والتي أجراها مع شاهد الإثبات الثاني المقدم / .... المفتش بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات عن المتهم (الطاعن) أسفرت عن انه يتجر بالمواد المخدرة وأن حيازته للمخدر بقصد الاتجار بيد أن هذه الصورة السلف بيانها لم تظل علي حالها في مدونات الحكم المطعون فيه ذاته – إذ عمدت المحكمة عند تصديها لقصد الاتجار أنها لا تساير النيابة العامة في إسناد قصد الاتجار ولا تعتد بما ودلت عليه تحريات شاهدي الواقعة من اتجار المتهم في المواد المخدرة .. كما تلتفت عما قرره في هذا الخصوص منسوبا للمتهم .. إذا أن الأوراق خلت من الدليل اليقيني علي هذا القصد ومن ثم يكون قصد المتهم من الإحراز قد بات قصداً عاماً مجردا من كل القصود المحددة – بما يستوجب نقضه وإلغاءه .

ذلك أنه وعلي ما يبين من مطالعة

أسباب الحكم المطعون فيه أن المحكمة أوردت في مقام تصوريها لواقعة الدعوى التي قضت بإدانة الطاعن عنها بعد أن استخلصتها من أوراق الدعوى وكافة التحقيقات التي أجريت وما دار بشأنها في جلسات المحاكمة أن التحريات السرية النقيب / .... بقسم مكافحة المخدرات والتي استقاها من مصادرة السرية بالاشتراك مع الشاهد الثاني والمؤكدة بالمراقبة الشخصية دلته أن المتهم / .... وشهرته / .... ٢٨ سنه عاطل ومقيم بمساكن مشعل من شارع بورسعيد دائرة قسم أول المنصورة والمسجل معلومات بقسم مكافحة المخدرات تحت رقم ١٨٦٧ والسابق ضبطه في قضايا إحراز المواد المخدرة وأنه يحوز المواد **المخدرة بقصد الاتجار وترويجها علي عملائه بدائرة قسم ثان المنصورة وأن المراقبة التي أجراها بالاشتراك مع المقدم / .... أكدت صحة وجدية هذه التحريات ، فتقدم إلي النيابة العامة بمحضر ضمنه ما سلف طالبا الإذن بضبط وتفتيش شخص المتحري عنه السالف الذكر .. كما كشفت التحريات بعد صدور الإذن بالضبط والتفتيش علي أنه علي موعد مع أحد عملائه لتسليمه كميه بالمواد المخدرة في تمام الساعة ١١,٣٠ مساءا أمام محل نيوميتال بشارع الفرن دائرة قسم ثان المنصورة** .. فانتقل هو والمقدم

/ .... وقوه من الشرطة السريين لتنفيذ ذلك الإذن .

ومؤدي ذلك

أن المحكمة حصلت في حكمها المطعون عليه أن التحريات التي أجريت في شأن الطاعن والتي صدر الإذن بضبطه وتفتيشه بناء عليها كانت دالة علي أنه يتجر في المواد المخدرة ويجوزها بقصد الاتجار ، وأنه يمارس تلك **التجارة المؤثمة وعلي موعد من أحد عملائه ليسلمه بعض المخدر الذي يتجر فيه وعلي نحو غير مشروع .**

وحصلت المحكمة

من أقوال الشاهد الأول النقيب / .... .. الضابط بقسم مكافحة المخدرات في التحقيقات أن تحرياته عن الطاعن السابقة علي إصدار الإذن بضبطه وتفتيشه دلت علي مزاولته تجارة المواد المخدرة .. وأنه بمواجهته بما أسفر عنه الضبط والتفتيش أقر بملكية المضبوطات بقصد الاتجار في أعقاب ضبطه .

وبذلك جاءت

صورة الواقعة عن إحراز وحيازة الطاعن للمواد المخدرة بقصد الاتجار فيها محمولة علي الدليل المستمد من أقوال النقيب / .... وبالاشتراك مع المقدم / .... اللذان أجريا التحريات حول الطاعن (المتهم) والتي أكدت حيازته للمخدر بهذا القصد وهو قصد الاتجار بتلك المواد وأنه يمارس هذه التجارة غير المشروعة وعلي موعد مع أحد عملائه لإتمام صفقة لهذا الغرض وبإقراره بذلك القصد في أعقاب ضبطه .

وكل هذا يؤكد

أن الصورة التي اكتملت في ذهن المحكمة عن واقعة الدعوى التي قضت بإدانة الطاعن **بعد استظهار كافة أوراقها وأقوال شهود الإثبات وما دار بشأنها** بجلسات المحاكمة قد انتهت إلي ثبوت اقتناع المحكمة بأن الطاعن **يحوز المخدر بقصد الاتجار** فيه استنادا إلي **الأدلة سالفة الذكر والتي أوردت مضمونها بمدونات أسباب حكمها مستمدة من التحريات التي أجراها النقيب / .... سيد أحمد بقسم مكافحة المخدرات والتي استقاها من مصادرة السرية بالاشتراك مع الشاهد الثاني المقدم /.... وشهادة جامعيها وكلها تدور حول ثبوت** قصد الاتجار في جانب الطاعن وأن حيازته لما بحوزته من مخدر لم تكن إلا لهذا **القصد** وحده دون غيره من القصود

الأخرى .

بيد أن هذه الصورة

لم تظل علي حالها في مدونات الحكم المطعون فيه ذاته .. بل عمدت المحكمة عند تصديها لقصد الاتجار بالمخدر المضبوط وعند التدليل علي ثبوته ضده وبدلا من أن تبين بمدونات الحكم الأدلة والقرائن التي استخلصت منها ثبوت هذا القصد لديه إذ بها تضمن **الحكم ما يفيد أنها لا تساير سلطة الاتهام في إسناد قصد الاتجار من إحراز وحيازة المخدر المضبوط للطاعن .**

وذلك إنها

لا تطمئن إلي أقوال شهود الإثبات في شأن إقرار المتهم عند الضبط بهذا القصد كما أنها لا تري في ملابسات الدعوى ما تثق في دلالته علي توافر قصد الاتجار بالمخدر الذي يحوزه لديه وأن المحكمة لا تعول علي ما أسبغته النيابة العامة علي هذا القصد ولا تعتد بما دلت عليه تحريات شاهدي الواقعة من اتجار المتهم في المواد المخدرة .. كما تلتفت عما قرره في هذا الخصوص منسوبا للمتهم ولما كانت الأوراق خلوا من الدليل اليقيني علي هذا القصد ومن ثم يكون قصد المتهم من الإحراز قد بات قصدا عاما مجردا من كل القصود المحددة قانونا

وقضت بإدانته علي هذا الأساس طبقا لنص المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

وهو تناقض ولا شك

تردي فيه الحكم المطعون عليه وتضارب شاب أسبابه ومقدماته عن نتائجه ينبئ عن اضطراب صورة واقعة الدعوى في ذهن المحكمة التي أصدرته وعدم استقرارها علي نحو قاطع ويقيني .

ففي الوقت الذي أفصحت

فيه المحكمة عند بيانها لصورة واقعة الدعوى وعند تحصيلها لأقوال شاهدي **الإثبات أن تحرياته السرية** التي وثقت بها واطمأنت إليها علي أنه يحوز المخدر **بقصد الاتجار .**

وفي الوقت الذي حصلت فيه

من أقوال شهود الإثبات أن الطاعن أقر فور ضبطه بأنه يمارس تلك التجارة ويحوز

المخدر المضبوط بقصد الاتجار فيه وانه كان في سبيل تقديمه وتسليمه لأحد عملائه والذي كان علي موعد معه لتسليمه كمية من المواد المخدرة .

إذ بالمحكمة

تعود وتنفي قصد الاتجار بالمخدر المضبوط عن الطاعن علي سند من قولها بأنها لا تأخذ بما ورد بأقوال شهود الإثبات في هذا الشأن ولا تعول علي ما جاء بالتحريات فيما يتعلق بإسناد قصد الاتجار بالمخدر للطاعن ولا بالإقرار المنسوب إليه زعما .. في أعقاب ضبطه بأنه أقر لملكيته للمضبوطات بقصد الاتجار فيه .

وبذلك بدأ التضارب

واضحا والتناقض ظاهرا بين مدونات أسباب الحكم المطعون فيه إذ نفت المحكمة قصد الاتجار عن الطاعن في موضع من أسبابه بينما كانت قد أكدت من قبل ثبوت ذلك القصد **في جانبه بالاستناد إلي ما جاء بالتحريات التي أجريت عنه والتي سوغت** صدور الإذن بالقبض والتفتيش بناء عليها **وكذلك بالاستناد إلي إقراره بأنه يحوز المخدر بقصد الاتجار فيه فور ضبطه كما جاء علي لسان شهود واقعة الضبط .**

وهذا الاضطراب

الذي شاب الحكم يدل علي تخاذلها وتهاترها وعدم تجانسها فضلا عما شابها من غموض وإبهام وتهاتر لا يستخلص منه إلا اختلال فكر المحكمة عن عناصر الواقعة التي اقتنعت بها **واستقرت في يقينها وقضت بإدانة الطاعن عنها .**

وبهذا استحال علي المطلع علي الحكم **استخلاص مقوماته من خلال أسبابه بسبب ما شابها من تعارض يستعصي علي المواءمة والتوفيق وهو ما يعجز محكمة النقض حتما من إعمال رقابتها علي الحكم علي نحو صحيح لاضطراب عناصره الواقعية التي وردها عن واقعة الدعوى وعدم استقرارها والاستطراد الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة وهو ما يستحيل عليها معه ذلك أن تتعرف علي أي أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى وما إذا كان اقتناعها قد أقيم علي أن الطاعن يحوز المخدر بقصد الاتجار** فيه أو أن **حيازته مجردة عن هذا القصد وليست** بناء **علي قصد معلوم ومحدد .**

وهذا الاضطراب الذي شاب

أسباب الحكم المطعون فيه ومدوناته يتنافى مع ما يجب أن تكون عليه من استقرار وتناسق ووضوح وتجانس حفاظا علي منطقه القضائي .

وهو ما لم يتوافر في أسباب الحكم المطعون فيه بما يصمه بالبطلان ويستوجب نقضه .

ولا محل للقول في هذا الصدد بأن العقوبة المقضي بها ضد الطاعن عن جريمة لإحرازه وحيازته المخدر بغير قصد محدد تعد أخف من تلك العقوبة التي يمكن أن توقع ضده عن الاتجار في المواد المخدرة ، وبالتالي فلا مصلحة له في التمسك بهذا السبب من أسباب الطعن ولهذا فهو سبب غير مقبول ولأن المصلحة شرط لقبول الطعن كما هي شرط لقبول الدعوى .

لا محل لهذا القول لأننا لسنا

هنا بصدد مصلحة الطاعن في التمسك بهذا الوجه من الطعن وما سيعود عليه من نفع من إثارة هذا النعي .. ولكننا بصدد منطق الحكم ذاته وما شابه من اضطراب وتخاذل فالحكم ليس إلا المحصلة النهائية التي تنتهي إليها المحكمة بعد استقراء الأدلة المطروحة عليها وبحثها قبل التأكد من صدقها وصحتها ، ولهذا يتعين أن تكون تلك النهاية التي ينتهي إليها الحكم واضحة غاية في الوضوح تؤدي إلي الاقتناع بها ذلك الاقتناع الذي يصل إلي حد اليقين وهو القدر اللازم للحكم بالإدانة لأنه لا يقام إلا علي الأساس اليقيني القاطع الذي لا يتطرق إليه ظن أو احتمال .

ولا يتحقق ذلك التناسق

بين أجزاء الحكم وعناصر مقوماته إذا كانت المحكمة قد أوردت في بعض أجزاء الحكم ما يفيد بأنها اقتنعت بأن التحريات التي أجريت عن الطاعن قبيل استصدار الإذن بضبطه وتفتيشه دلت علي أنه يتجر بالمواد المخدرة ، وأعقب ذلك ما حصلته المحكمة من أقوال الشاهد الأول جامع تلك التحريات بأنها أسفرت كذلك عن حيازته للمخدر إنما كانت بناء علي هذا القصد وهو الاتجار ، وأنه أقر بذلك فور ضبطه وأنه أضاف أن المبلغ المضبوط معه حصيلة الاتجار في تلك المادة.

وهذا كله يتعارض ولا شك

مع ما انتهت إليه المحكمة بعد ذلك بأن قصد الاتجار لم يثبت لديها توافره في جانبه ، وأنها لا تساير النيابة العامة فيما ذهبت إليه بوصف الاتهام من إسناد هذا القصد إليه .

وكان علي المحكمة أن تستقر

علي حال بالنسبة لثبوت قصد الاتجار أو نفيه عن الطاعن ، وإذا كانت قد اقتنعت بأنه لا يجوز المخدر بهذا القصد فإن عليها أن لا تحصل من التحريات إلا ما يتعلق بما أسفرت عنه من حيازة أو إحراز الطاعن للمخدر ولا تورد من أقوال شهود الإثبات إلا ما يتساند مع هذه الصورة ويتفق معها ، وتسقط إقرار الطاعن المنسوب إليه فور ضبطه في جزئه الخاص المنصب علي اعترافه بقصد الإحراز وهو الاتجار استعمالا لحقها في تجزئه الدليل المطروح عليها والأخذ بما تطمئن إليه منه وإطراح ما لا يصادف قبولا واقتناعها من ضميرها ووجدانها ، أما وأن تجمع بين هذه الصور المتعارضة جميعها علي نحو ما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه ، فإن هذا هو التناقض بعينه الذي يشوبه بالتضارب وعدم التجانس بما يبطله ويستوجب نقضه .

وفي حكم حديث لمحكمة **النقض أكدت هذا المبدأ بقولها** .

" إن الحكم يكون مشوبا بالتناقض إذا أورد بمدوناته من أقوال الشاهد أن تحرياته دلت علي معاونة المتهمين لأخر في الاتجار بالمواد المخدرة علي خلاف ما انتهي إليه من أن **الأوراق خلت** من دليل يقيني علي توافر **قصد الاتجار** لديها " .

(نقض ١٩٩٤/٥/١١ س٤٥-٩٨-٦٣٩ طعن ١١٦٧٦ لسنة٦٢ ق)

وكانت محكمة النقض قد قضت كذلك :-

بأنه إذا كان الحكم قد ذهب في تصويره الواقعة أخذا بأقوال الشاهد الأول إلي أن قصد المتهم من إحراز المادة المخدرة هو الاتجار فيها ثم عاد ونفي قيام هذا القصد استنادا إلي خلو الأوراق من دليل قاطع يساند قصد الاتجار فإن هذا يعد تناقضا يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

(نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ س ٢٣-٢٣٢-١٠٤٣ طعن ٨٤٩ لسنة ٤٢ق)

كما قضت :-

بأن الحكم يكون معيبا إذا كان ما أورده في أسبابه يناقض بعضه البعض الأخر وفيه من التعارض ما يشوبه بعدم التجانس وينطوي فوق ذلك علي غموض وإبهام وتهاتر ينبئ عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة التي استخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي محكمة النقض عن إعمال رقابتها علي

الوجه الصحيح لاضطراب العناصر التي أوردها الحكم وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف علي أي أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى .

(نقض٤/١١/١٩٨٢ س ٣٣ رقم ١٧٤ ص ٨٤٧ طعن ٤٢٣٣ لسنة ٥٢ق)

(نقض ٩/١/١٩٧٧ س ٢٨ رقم ٩ ص ٤٤ طعن ٩٤٠ لسنة ٤٦ق)

وجدير بالذكر أن المحكمة لم تحصل أقوال شهود الإثبات ولم تورد صورة الواقعة في حكمها المطعون فيه كما هي قائمة في الأوراق حتى يمكن القول بأن حكمها قد برئ من قاله التناقض والتضارب- وإنما أوردت تلك الأوراق وهذه الصورة وحصلت كل منها بناء علي اطمئنانها وثقتها بها .

ولهذا ما كان لها أن تقع في ذلك التضارب

الذي تردت فيه في شأن ثبوت قصد الاتجار في المخدر من جانب الطاعن ، فيثبت هذا القصد في حقه بالاستناد إلي التحريات وأقوال شهود الإثبات وإقراره بواقعة الاتجار في المخدر المضبوط في أعقاب ضبطه ثم تعود وتنفي عنه ذلك القصد استنادا إلي عدم اقتناعها بتلك الأدلة في ثبوت ذلك القصد لديه ، وهو التناقض الذي هوى إليه الحكم وتردي فيه بما عابه واستوجب كما سلف البيان .

(نقض ٦/٤/١٩٧٥ س ٢٦ رقم ٧٠ ص ٣٠٠ طعن ٢٤٨ لسنة ٤٥ق)

وهو ما يعد اضطرابا في منطق الحكم

يعيب استدلاله وتناقضا بين أسبابه مما يستعصي علي المواءمة والتوفيق – إذ لم يعد يعرف من مدونات أسبابه ما إذا كان الطاعن قد حاز المخدر بقصد **الاتجار** أو بقصد **غير محدد سواء كان الاتجار أو** التعاطي أو الاستعمال الشخصي .

إذ جاءت مقدمات الحكم

وأسبابه غير متفقة مع النتيجة التي خلصت المحكمة إليها وقضت بمعاقبته بناء عليها ، وعلي ثبوتها ضده ، وإذ تقضي أصول المنطق السديد والتسبيب المعتبر أن تكون مقدمات وأسباب الأحكام متفقة مع نتائجها ومنطوق أحكامها بحيث لا يشوبها التناقض أو التضارب أو التعارض .. وهو العيب الذي تردي فيه الحكم الطعين بما ينبئ عن اضطراب صورة واقعة

الدعوى في ذهن المحكمة وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ، وإذ لم يعد يعرف من أسباب الحكم ما إذا كانت المحكمة قد قضت بإدانة الطاعن عن جريمة إحراز وحيازة المخدر بقصد الاتجار أو بغير قصد معلوم ومحدد .

وكل ذلك مما يعجز محكمة النقض

عن مباشرة سلطتها علي الحكم الطعين لمراقبة صحة تطبيق القانون ، ويجافي الغاية من تسبيب الأحكام علي نحو معتبر بحيث تقنع المطلع عليها بدقتها وعدالتها وهذه الغاية لا تتحقق بطبيعة الحال إذا ما اختل منطق الحكم وجاءت بعض أسبابه مناقضة للبعض الأخر ويجعل الحكم غير جدير بأن يكتسب حجيته المطلقة علي الكافة باعتباره عنوانا للحقيقة متي أصبح نهائيا باتا حائزا لقوة الأمر المقضي به ، وهذه الحجية تستلزم أن تكون أسباب الحكم وقد جرت علي صراط مستقيم لا يشوبه العوج أو التناقض إذ يخل ذلك كله بمنطقة القضائي وهذا الخلل يعيب بنيانه ويقوض أركانه فيجعله متداعيا متساقطا لا شيء فيه يبقي لحمل قضاءه وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه وإلغاءه

وكان علي محكمة الموضوع

حتى يسلم قضاءها من هذا العوار ألا تحصل من أقوال الشاهدين سألفي الذكر إلا بالقدر الذي يتفق مع الصورة التي اقتنعت بها واستقر عليها رأيها وارتاح لها وجدانها ، وهي أن **الطاعن حاز وأحرز ذلك المخدر بغير قصد معلوم أو محدد ، ولهذا تمتعت عقيدة تلك المحكمة بحرية كاملة وسلطة مطلقة في تجزئه أقوال الشاهد والأخذ ببعضها دون البعض الأخر .. وفقا لما تراه مطابقا للحقيقة ومطابقا لاقتناعها واطمئنانها ، إذ لا يوجد ما يحول دون أن يكون الشاهد صادقا في جزء من شهادته بينما جاء جزء أخر منها مجافيا للحقيقة والواقع** ، وأساس ذلك أن الشهادة تعبير عما تدركه الحواس وهي بطبيعتها مختلفة من شخص لأخر وقد تخطئ وقد تصيب في إدراكها لما يدور حولها من أحداث ووقائع .

ولهذا منح القاضي سلطة مطلقة

ومساحة شاسعة يمارس فيها تقديره لا يحكمه إلا بما يهدي إليه ضميره ويستقر في وجدانه فيأخذ بما يطمئن إليه من أقوال الشاهد ويطرح مالا يصادف قبولا وقناعه منه ، كل ذلك يشرط إلا يترتب علي تلك التجزئة **مسخ لأقوال الشاهد وتشويه لشهادته بحيث يخرجها ذلك عن المعني**

الذي قصده والمفهوم الذي رمي إليه ، فإذا ما شاب الحكم مسخ أو بتر من هذا القبيل كان ولاشك معيبا **فاقدا لصحة وسلامة منطقه** القضائي **وصحة استدلاله .**

وإذ لم تلتزم محكمة الموضوع

في حكمها الطعين بهذا **النظر** ولم تتبع الأصول المقررة **لقواعد تسبيب الأحكام وضوابطها السديدة ولم تجر تلك التجزئة الواجبة في موضوعها وحيث يتعين إجرائها** ، وحصلت من أقوال **الشاهدين سألفي الذكر ما يفيد أن الطاعن وفق تحرياتهما** – يجوز المخدر **بقصد الاتجار** ويجري **وتوزيعه علي عملائه كمظهر من مظاهر ممارسته** لتلك التجارة ثم عادت **المحكمة في ختام حكمها** ونفت **عن الطاعن هذا القصد** استنادا إلي عدم **ثقتها وطمئنانها لما** جاء **بتحريات الضابطين سألفي الذكر في هذا الصدد وهي التي سبق وأن أخذت بأقوالهما واطمأنت** وأقامت قضاءها علي أساسها حيث جاءت **افتتاحية أسباب** الحكم مؤكدة أن الصورة **التي أخذت بها واطمأن لها وجدانها** هي أن **الطاعن يجوز المخدر** المضبوط بغير قصد **محدد ومعلوم** ثم عادت **وضمنت حكمها ما يفيد** أن تحريات الضابطين المذكورين والتي اطمأنت إليها كذلك دلت علي **أن الطاعن يحوز المخدر بقصد الاتجار وهو قصد معلوم ومحدد .**

ثم خلصت في النهاية **إلي عدم اطمئنانها لتلك التحريات في شأن ثبوت ذلك القصد لديه .. كل ذلك يدل دلالة واضحة علي اضطراب أسباب الحكم وعدم تناسقها وما شابها من خلل** فضلا عن الغموض أو الإبهام الذي أصابها .

وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه وإلغاءه .

واستقر قضاء النقض علي ذلك أن قضي بأن :-

إذا كان الحكم قد حصل من أقوال ضابط الواقعة أن تحرياته دلت علي اتجار المتهم بالمواد المخدرة – وهذا علي خلاف ما انتهي إليه الحكم من أن الأوراق خلت من دليل يقيني علي توافر قصد الاتجار .. فإن ما أوردته المحكمة علي الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الأخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون علي حقيقة الواقعة لاضطراب العناصر التي أوردتها وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الواقع الثابتة ، مما يستحيل عليها معه أن تتعرف علي أي أساس كونت المحكمة عقيدتها في الدعوى .

(نقض ١٩٤٤/٥/١١ س ٤٥ رقم ٩٨ ص ٦٢٩ طعن رقم ١١٦٧٦ لسنة ٦٢ق)

لأن العيب الذي تردي فيه **الحكم الطعين انصب علي صحة أسبابه وسلامة منطقه وهي ركيزته الأساسية ودعامته الجوهرية** ، فإذا ما **أصابها الخلل والاضطراب والتضارب والتناقض** تداعي الحكم **بأكمله وأنهد كيانه بما يستوجب نقضه وإلغاءه** .. إذ لا شيء يبقي منه لحمل قضاءه كما سلف البيان .. وهو ما يتحقق به مصلحة الطاعن في التمسك بهذا السبب من أسباب الطعن واتخاذه سندا وسبيلا لطلب نقض الحكم وإلغاءه .

السبب السابع : **قصور أصاب الحكم الطعين في البيان بشأن منازعة الطاعن في زمان ومكان ضبطه وصدور إذن النيابة العامة من وكيل نيابة قسم ثان المنصورة باطلا لأن انصراف الإذن بذلك إلي جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت .. وأن الطاعن يقيم بدائرة قسم أول المنصورة .. ومن ثم يتعين الاختصاص المكاني لصدور إذن النيابة العامة من اختصاص وكيل نيابة قسم أول المنصورة .. وتتبع الطاعن بناء علي ذلك الإذن .. حتى وإن وقعت الجريمة بقسم ثان المنصورة** .

كانت منازعة الطاعن في مكان ضبطه

وزمانه من بين أوجه الدفاع الجوهرية التي تمسك بها عند استجوابه **أمام سلطة التحقيق فور ضبطه ، فقد أوضح علي الفور وللوهلة الأولي** بأن ضبطه كان صباح يوم ٢٠٠٧/٣/١١ في تمام الساعة الحادية عشر صباحا .. وفي **دائرة قسم أول المنصورة** .

ولم يكن ذلك بدائرة **قسم ثان المنصورة** – كما زعما شاهدي الإثبات (ضابطي الواقعة) كما ورد بمحضر الضبط وأقوال الضابطين شاهدي الإثبات الذين قاموا بضبطه ، ورتب الدفاع علي ذلك بطلان الإذن الصادر من سلطة التحقيق لأن الجرائم التي نسبت إليه لم تقع بدائرة **مركز ثان المنصورة** – كما أنه لم يضبط بدائرتها ولا يقيم بتلك الدائرة .

ولم يكن ذلك بدائرة **قسم ثان المنصورة** – كما زعما شاهدي الإثبات (ضابطي الواقعة) كما ورد بمحضر الضبط وأقوال الضابطين شاهدي الإثبات الذين قاموا بضبطه ، ورتب الدفاع علي ذلك بطلان الإذن الصادر من سلطة التحقيق لأن الجرائم التي نسبت إليه لم تقع بدائرة **مركز ثان المنصورة** – كما أنه لم يضبط بدائرتها ولا يقيم بتلك الدائرة .

ولما كان الإذن الصادر من تلك السلطة قد صدر من وكيل نيابة قسم ثان المنصورة .. ومن ثم كان باطلا لعدم اختصاصه بإصداره .. إذ لا يختص عملا بالمادة ٢١٧ إجراءات جنائية إلا إذا كانت الجرائم المذكورة وقعت بدائرة اختصاصه (قسم ثان المنصورة) أو يقيم بها المتهم أو يضبط في دائرتها وهو ما لم يتحقق بالنسبة للطاعن .

إذ أن الإذن الصادر من وكيل نيابة قسم ثان المنصورة .. كانت لجريمة مستقبلة لم تكن حالة وقائمة وقت إصدار إذن النيابة .. وإنما كان لضبط ما قد يحوزه أو يحرزه من مواد مخدرة .

إذ أن الجريمة وقت إصدار ذلك الإذن لم تكن قد وقعت .. ولم تكن هناك أي حالة من حالات التلبس لصدور الإذن من النيابة العامة .

إضافة إلي أن الطاعن

يقيم بدائرة قسم أول المنصورة .. ومن ثم ينحصر الاختصاص وينعقد لوكيل نيابة **قسم أول المنصورة** .. والتي يقيم بدائرتها المتهم (الطاعن) .

وهذا البطلان متعلق بالنظام العام

ولهذا يمكن التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى بل وتقضي المحكمة به من تلقاء نفسها ، ولا يرفع هذا العوار عن الإذن المذكور أن يكون من قام بتنفيذه – بعض ضباط **مكتب مكافحة مخدرات المنصورة .. ذوي الاختصاص العام** والشامل لكافة أجزاء الجمهورية .

لأن الإذن بالتفتيش

نوع **من التفويض في الاختصاص ، ولهذا ينبغي أن يكون الأمر بالتفتيش والقبض مختصا أصلا بإصداره** وإلا كان **تفويض غيره بتنفيذ أمره باطلا إذ لم يكن** مختص **محليا ونوعيا**

بإصدار ذلك الأمر ولأن فاقد الشيء لا يعطيه .

ولما كان مصدر الإذن المذكور

هو **وكيل نيابة قسم ثان المنصورة وينحصر اختصاصه في حدود ذلك المركز ودائرته وحدها ولا يمتد إلي خارجها** .. وكان الطاعن لا يقيم في تلك الدائرة بل يقيم **بدائرة قسم أول المنصورة** .. كما لم يضبط بدائرة **قسم ثان المنصورة** .. وإنما ضبط بدائرة **قسم أول المنصورة** كما ورد بأقواله في التحقيقات .. ومن ثم ينعقد الاختصاص المكاني لوكيل نيابة **قسم أول المنصورة** .

وأن قسم ثان المنصورة لم تقع الجرائم بنطاقها .. وعلي حسب ما جاء بأقوال **شاهدي الإثبات** في ما يزعمون من أن القبض تم في دائرة **قسم ثان المنصورة** .

فإن الإذن المشار إليه

يكون باطلا لعدم اختصاص مصدره محليا بإصداره وينسحب ذلك البطلان إلي كافة الأدلة المترتبة علي تنفيذه ومنها ضبط المخدر ذاته ولا تقبل شهادة من قاموا بذلك الإجراء المخالف للقانون كما سلف البيان .

ولم تأخذ محكمة الموضوع

بهذا الدفاع الجوهري الذي يسانده الواقع ويظاهره اطمئنانا منها لأقوال شهود الإثبات من الضباط سألفي الذكر ولثقتها بما جاء بها من أن ضبط الطاعن كان بدائرة **قسم ثان المنصورة** وفي المكان والزمان الوارد بشهادتهم ، **وهو استدلال معيب لأن أقوالهم الواردة بمحاضر الضبط والتحقيقات هي بذاتها المنعي عليها بمخالفة الحقيقة والواقع ورماها** المدافع عن الطاعن بالكذب ولما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

ولما كان الدفع المذكور

من أوجه الدفاع الجوهرية التي يمكن أن يتغير بها وجه الرأي في الدعوى لو صحت .. ومن ثم فقد كان يتعين علي المحكمة تحقيق ذلك الدفاع بلوغا لغاية الأمر فيه .. وحتى ولو لم يطلبه الدفاع .. لأن ذلك واجب ملقي علي عاتق المحكمة إذ العبرة بالتحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة .

ومن ثم فقد لزم علي المحكمة

تحقيق ذلك الدفاع بلوغا لاستبيان وجه الحق فيه .. وذلك بسؤال أفراد القوة المصاحبة للضباط المذكورين وقوة الضبط بعد التوصل إلي معرفة أسمائهم ومحال أقامتهم من واقع ما أثبت بدفتر أحوال مكتب مكافحه المخدرات وتكليف النيابة بإعلانهم بالحضور أمام المحكمة لأداء شهادتهم بالجلسة التي تحددها لهذا الغرض ، لأنهم ليسوا من شهود النفي حتى يكلف المتهم بإعلانهم وإنما هم شهود الواقعة الذين عاصروا أحداثها ووقائعها أو يمكن أن يكونوا قد شاهدوها وعاينوها وعاينوا تفاصيلها .. ولعل في أقوالهم التي تسمعها المحكمة لأول مرة ما يدفعها إلي تغيير رأيها والذي كونته في الدعوى وظروفها قبل سماعهم ، إذ لا يجوز للمحكمة أن تبدي رأيا في دليل لم يعرض بعد علي بساط البحث أمامها بل يتعين بداءة سماع شهادة الشاهد في حضور المتهم والمدافع عنه ثم إبداء الرأي بعد ذلك في شهادته وما يسفر عنه من مناقشة أطراف الخصومة لتلك الشهادة أما إبداء الرأي المسبق من المحكمة قبل ذلك فأمر محظور عليها .

وهذا التحقيق كان يتعين علي المحكمة

القيام به دون حاجه إلي طلب صريح من الدفاع لأن منازعته وعلي النحو السالف بيانه ينطوي **علي طلب جازم بإجرائه** إذ لا يفهم **منها إلا هذا المعني** ولا يستدل منها لا يستدل منها **إلا تلك الأدلة** هذا إلي ما هو مقرر من أن تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول ولا يجوز بأي حال أن يكون رهن بمشيئة المتهم أو المدافع عنه .

ولان العبرة في المحاكمات الجنائية

بالتحقيقات الشفوية التي تجريها بالجلسة العلنية وتسمع من خلالها الشهود سواء لإثبات التهمة ضد المتهم أو نفيها عنه .. بالإضافة إلي ما تقدم فإن القاضي الجنائي لا يقف من أدلة الدعوى موقفا قاصرا علي مجرد الترجيح بين ما تقدمه سلطة الاتهام من أدلة الثبوت وأدلة النفي التي يقدمها المتهم الذي تجري محاكمته .. وإنما يقوم بدور إيجابي نشط فيجري من التحقيق ما يراه لازما لكشف الحقيقة والهداية للصواب وحتى يلقي المذنب جزاء ما قارفته يداه من جرم ويظهر البريء الذي لم يقارف ذنبا أو إثما براءته .. لأن المتهم لا يكلف بإثبات براءته وهي ثابتة أصلا وفق قرينه البراءة المقررة في الدستور ، وهي أنه برئ حتى تثبت إدانته ، وهذه القرينة تلازمه منذ ولادته ولا تنفك عنه طوال حياته ، وما الجريمة إلا عارض يعترض سبيلها ، وعلي سلطة التحقيق

إقامة الدليل علي ما يناقض تلك القرينة ويخالفها ، فإذا لم تتوافر تلك الأدلة القاطعة الجازمة علي ذلك شابها الشك أو القصور تعين العودة إلي الأصل العام وهي قرينة البراءة دون حاجة لإثباتها لأنها ثابتة أصلا ولا يكلف المرء بإثبات ما هو ثابت بأصله كما سبق القول .

ولما هو مقرر كذلك

فأن علي المحكمة أن تفسح صدرها لتحقيق دفاع المتهم كلما أمكن ذلك وكان جوهريا خاصة وأنها الملاذ الأخير الذي يعتصم به ولا يجوز بحال أن تغلق بابها في وجه طارقه لأن في ذلك ما يؤذي العدالة أشد الإيذاء وتأباه أشد الإباء .

وإذ لم تجر المحكمة ذلك التحقيق مع لزومه ، ورغم أنه ظاهر التعليق بالدعوى وممكن وليس مستحيلا ، وجاء ردها عليه عند إطراحه قاصرا مشوبا بالفساد في الاستدلال فضلا عن التعسف في الاستنتاج فإن الحكم المطعون فيه يضحي معيبا واجبا نقضه وإلغاءه .

وقضت محكمة النقض بأن :-

دفاع المتهم بأن ضبطه في مكان غير المكان الذي حدده شهود الإثبات من أوجه الدفاع الجوهرية والتي يترتب عليها لو صحت تغير وجه الرأي في الدعوى ، ولا يجوز إطراحه بقاله الاطمئنان إلي تلك الأقوال طالما أنها بذاتها محل النعي بالمخالفة للحقيقة ورماها المتهم بالكذب وعلي المحكمة تحقيق هذا الدفاع بلوغا لغاية الأمر فيه وإلا كان الحكم معيبا لقصوره واجبا نقضه والإحالة لقصور تسبيبه وإخلاله بحق الدفاع .

(نقض ١٩٩١/١٢/١٤ س ٤٢ رقم ٩٤ ص ٦٤٧ طعن ١٦٠ لسنة ٦٠ ق)

وقضت بأن :-

الدفاع الذي قصد به تكذيب أقوال الشاهد لا يسوغ الإعراض عنه بقاله الاطمئنان إلي ما شهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادرة للدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء هذا التحقيق مادام أن دفاعه ينطوي علي المطالبة بإجرائه .

(نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ س ٣٢ – ٢١٩– ١٢٢٠)

كما قضت بأن :-

تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول ولا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه .

(نقض ١٩٧٢/٢/٢١ س ٢٣ – ٥٣-٢١٤)

كما قضت بأنه :-

لما كان الدفاع الذي أبداه الطاعن يتجه إلي نفي الفعل المكون للجريمة وإلي إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات فإنه يكون دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل في الدعوى لإظهار وجه الحق فيه .. مما كان يقتضي من المحكمة وهي تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغا لغاية الأمر فيه .

(نقض ١١ سبتمبر سنة ١٩٨٨ طعن ٢٥١٦ لسنة ٥٨ ق)

كما قضت محكمة النقض بأنه :-

سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه في التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه في جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهارا لوجه الحقيقة .

(نقض ١٩٧٣/٦/٣ س ٢٤ – ١٤٤ – ٩٦٩)

(نقض ٦٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ – ٢١٠- ١٠٦٩)

ومن جماع ما تقدم

يتبين أن محكمة الموضوع تناقضت في تصويرها لواقعة الدعوى ولم تستقر علي حال بشأن هذا التقدير وشاب حكمها التناقض والتضارب إذ أوضحت في مقدمه الحكم أن الطاعن يحوز ويحرز المخدر المضبوط بقصد الاتجار بناء علي تحريات ضابطي الواقعة (شاهدي الإثبات) وعاد في نتيجة الحكم أن الطاعن يحوز ويحرز المخدر المضبوط بغير قصد معلوم أو محدد بل أن القصد عاما مجردا من كل القصود المحددة قانونا هو ما يصم تلك الأسباب بالتهاتر فضلا عن الغموض وعدم التناسق .

كما شاب الحكم عيب القصور

في التسبيب والفساد في الاستدلال عند الرد علي الدفع بعدم جدية التحريات التي صدر الإذن بالقبض والتفتيش بناء عليها .

وما يترتب علي ذلك من بطلان كافة الأدلة القائمة ضده والتي انبثقت عن هذا التفتيش الباطل – كما لم تقسط المحكمة دفاعه بأن الإذن الصادر من وكيل نيابة قسم ثان المنصورة شابه البطلان لعدم اختصاص وكيل النيابة المذكور بإصداره وقت اتخاذ هذا الإجراء إذ لم تكن هناك ثمة جريمة منسوبة للطاعن وقعت بدائرة اختصاصه وقت صدوره وفق ما ورد بصريح عبارات ذلك الإذن .

إذ جاء بها أن الضبط

لا يكون إلا حال تردده علي دائرة قسم ثان المنصورة وهو ما يفيد أن تلك الجريمة لم تكن قد وقعت بعد في ذلك النطاق ، وأنه صدر لضبط جريمة مستقبلة لم تقع بعد في دائرة اختصاص مصدر الإذن .

ولم تحقق المحكمة كذلك دفاع الطاعن بأن ضبطه كان بدائرة قسم **أول المنصورة** وليس بدائرة قسم ثان المنصورة .. كما ادعي بذلك شاهدي الإثبات (ضابطي الواقعة) .. كما نازع في زمان الضبط وأن الضبط قد صدر قبل إصدار الإذن من النيابة العامة وأن الإذن كان لاحق علي القبض والتفتيش ، وكذلك لم تعرض المحكمة لدفاعه المتعلق بمنازعة في مكان وزمان ضبطه سواء بتحصيله أو الرد عليه برد سائغ مقبول يبرر إطراحه .

وقصرت المحكمة كذلك في الرد علي باقي دفاع الطاعن الجوهري والقائم علي استحالة تصور حدوث الواقعة والتلاحق الزمني .

وحيث أنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه وإلغاءه .

وهو الأمر

الذي أصبح معه الحكم الطعين مخلا بدفاع الطاعن مما يتعين نقضه وإلغاءه .

السبب الثامن : قصور أصاب الحكم الطعين بالخطأ في تطبيق القانون .. إذ قام الضابطين فور ضبط الطاعن وتفتيشه .. بالاحتفاظ بالمضبوطات تحت يده ولم يعرضها علي النيابة العامة وكذلك الطاعن فور إتمام إجراءات الضبط والتفتيش .. إذ ظلت فترة طويلة بدرج مكتب المقدم / .... عرضة للعبث والتلاعب .. الأمر الذي يرشح أن المضبوطات طالها يد العبث وأن ما تم ضبطه لم يكن بداية ما جري تحليله .. وعدم بيان المحكمة لذلك بإجراء تحقيق بما يستوجب نقضه وإلغاءه .

ذهب الدفاع كذلك في دفاعه

أمام محكمة الموضوع بانعدام السيطرة المادية علي المضبوطات وعدم ضبط ثمة أدوات وتلفيق الاتهام وبقصور التحقيقات لعدم وجود معاينة بمكان الضبط وأن الإجراءات التي اتخذت بالنسبة للحافظ علي المخدر المضبوط لم تتم وفق ما حدده القانون حتى تكون بمنأى عن العبث والتلاعب .

إذ قام المقدم / ....

القائم بضبط الطاعن بالاحتفاظ بالمضبوطات تحت يده ولم يعرضها علي النيابة العامة وكذلك الطاعن فور إتمام إجراءات الضبط .

بل قام بمأمورية سرية الساعة ١,٢٠ صباحا يوم ٢٠٠٧/٣/١٢ وعاد منها الساعة ١١,٠ صباحا وتم عرض المضبوطات والطاعن بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ في تمام الساعة ١٢,٣٠ مساءا علي النيابة العامة وذلك وفق ما ورد بأقوال الضابط المذكور بالتحقيقات ، ومؤدي ذلك أن المضبوطات ظلت في حوزة الضابط المذكور دون تحريزها فترة جاوزت إحدى عشر ساعة ، وتم عرضها بعد انقضاء تلك المدة الطويلة علي سلطة التحقيق دون تحريزها .

وقد سئل شاهد الإثبات الثاني

عن ذلك فأوضح بأقواله أن الطاعن كان متحفظا عليه بإحدى غرف وحدة المباحث بحجرة الشرطة السريين وتحت حراستهم حتى تم عرضه علي النيابة العامة مساء يوم ٢٠٠٧/٣/١٢ في تمام الساعة ١٢,٣٠ مساءا وأن المضبوطات تم التحفظ عليها **دون تحريز** بدرج مكتبه الخاص

بمكتب مكافحة المخدرات وكان يحتفظ بمفتاحه معه .

ومن ذلك ما يبين

أن المضبوطات ظلت لفترة طويلة عرضه للعبث والتلاعب والاختلاط بمضبوطات أخري ، وكان يتعين تحريزها فور ضبطها حرصا علي عدم التلاعب بها واستبدالها ، الأمر الذي يرشح للقول بأن ما تم ضبطه لم يكن بذاته ما اجري تحليله بمصلحة الطب الشرعي ، وهو دفاع جوهري تدل عليه الأوراق ويستخلص منها للوهلة الأولي كان يقتضي من المحكمة تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه خاصة وأن منازعة الدفاع سالف الذكر تتعلق بجسم الجريمة التي تدور معها وجودا أو انتفاءها كلية .

ولأن الشارع عندما أوجب تحريز المضبوطات

فور ضبطها في حضور المتهم والمدافع عنه وإثبات ما يعن له من دفاع بشأنها استهدف من ذلك الحفاظ علي الدليل الجوهري في الدعوى وهو جسم تلك الجريمة .. وحتى لا يكون عرضه للعبث والتلاعب .. ولا يستقيم ذلك مع الإجراءات العشوائية البدائية التي اتبعها الشاهد الأول الثاني القائماً بالضبط والتفتيش والذي قاما بعدة مأموريات أخري خلال الفترة التي مضت منذ إتمام الضبط لحين عرض المضبوطات علي سلطة التحقيق .

ولم يثبت بدليل قاطع

أنها كانت في مكان أمن بعيدا عن أيدي العابثين والمتلاعبين كما لم يثبت بدليل ما أن درج مكتب الضابط المشار إليه له مفتاح خاص به ينفرد بحيازته دون غيره .. وذلك علي الفرض جدلا بأنه له مفتاح صالح للاستعمال .. ولم يكن بذلك الدرج مضبوطات أخرى من المواد المخدرة .

وهذه الأمور

كانت تحتاج من المحكمة التصدي لها ولو من تلقاء نفسها بإجراء تحقيق بشأنها لكشف هذا الغموض ولكي يكون الدليل المستمد من واقعة الضبط ظاهرا جليا لا يشوبه غموض أو ظن أو احتمال .. هذا إلي أن منازعة الدفاع سالفة البيان تنطوي علي طلب جازم بإجراء هذا التحقيق إذ لا يفهم منها إلا هذا المعني ولا يستدل منها إلا تلك الدلالة ، خاصة بالنسبة للجريمة المسندة للطاعن والتي يعاقب عليها القانون بأشد أنواع العقاب وأقصاه .

فلا أقل من أن تبذل المحكمة قصارى جهدها

من تحقيق لاستجلاء الحقيقة ودرء الشبهات التي أحاطت بواقعة الحفاظ علي المخدر بعد ضبطه ، والتي تمت علي نحو مخالف لأحكام القانون متضمنا إهدار لكل الضمانات التي نص عليها الشارع في المادة ٥٦ إجراءات جنائية وما بعدها والتي توجب وضع الأشياء والأوراق التي تضبط بحرز مغلق وتربط طالما أمكن ويختم عليها ويكتب علي شريط أدخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء ويشار إلي الموضوع الذي حصل الضبط من أحله .

ولا يجوز فض تلك الأختام إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك .

وقد أطاح الشاهد الأول بكل هذه الإجراءات

الواجب إتباعها وخرج عليها علي نحو صارخ وضرب بها عرض الحائط مما أبطلها وأبطل الدليل المستمد منها .. إذا كان يجب علي المحكمة أن تفطن إليه وتقسطه حقه إيرادا له أو ردا عليه ولم تعمل علي تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه مما عاب حكمها واستوجب نقضه وإلغاءه .

وإذ كانت أحكام النقض قد استقرت علي أن إجراءات تحريز المضبوطات المنصوص عليها في المادة ٥٥ وما بعدها إنما هي إجراءات قصد بها تنظيم العمل للمحافظة علي الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون علي مخالفتها أي بطلان وترك الأمر في ذلك إلي محكمة الموضوع واطمئنانها إلي سلامة الدليل وإلي أن الإحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث .

(نقض ١٩٦٣/٣/٥ س ١٤ – ٣٣– ١٤٨)

لا أنه علي محكمة الموضوع أن تبين في حكمها أنها كانت علي بينه من تلك الإجراءات والمراحل التي تمت فيها وما تم إتباعه بشأنها ، حتى يمكن القول بأن اطمئنانها لسلامة المضبوطات وعدم حدوث عبث بها كان علي بينه وإدراك إلمام منها .. ولم يكن اطمئنانها جزافيا وعلي غير أساس أو قائما علي افتراض سلامة المضبوطات وعدم العبث بها دون سند واقعي سديد ، خاصة وأن اقتناع القاضي الجزئي واطمئنانه لصحة الأدلة التي يقيم عليها اقتناعه بالإدانة ، يتعين أن يكون يقينيا وجازما لا يساوره شك أو احتمال كما سلف البيان ، ولا يتحقق ذلك بالافتراض والاعتبارات المجردة ، ولهذا لا محل للقول بأن المضبوطات التي احتفظ بها الضابط

.. وعلي هذا النحو العشوائي غير **المحكم هي بذاتها التي تم تحليلها** .. وأنه طالما اطمأنت المحكمة إلي بعدها عن العبث فإن في ذلك ما يكفي للرد علي الدفاع السالف الذكر .. لأن هذا القول يشوبه القصور فضلا عن التعسف الظاهر والفساد الواضح بمجافاته لأصول العقل والمنطق السليم .. ولهذا كان الحكم المطعون فيه مشوبا بالقصور المبطل فضلا عن فساده في الاستدلال بما استوجب نقضه وإلغاءه .

وقضت محكمة النقض بأن :-

الحكم يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال إذا انطوت أسبابه علي عيب يمس سلامة الاستنباط .. ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة من الناحية الواقعية للاقتناع بها ، أو عدم اللزوم العقلي والمنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء علي الأدلة التي ثبتت لديها .

(نقض مدني ١٩٩٣/٢/٢١ س ٤٤- ١١٢- ٦٧٧ طعن ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ق)

وحيث أنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه وإلغاءه

وهو الأمر

الذي أصبح معه الحكم الطعين مخلاً بدفاع الطاعن بما يتعين نقضه وإلغاءه .

أما عن الشق المستعجل بإيقاف التنفيذ

لما كان المشرع قد استحدث في المادة التاسعة من القانون رقم ٢٣ لسنة٩٢ بتعديل المادة ٦٣ مكرر من إجراءات الطعن أمام محكمة النقض بأنه " يجوز للطاعن في حكم صادر من محكمة الجنايات بعقوبة مقيدة أو سالبة للحرية أن يطلب في مذكرة أسباب الطعن وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده مؤقتا لحين الفصل في الطعن ويصدر رئيس المحكمة علي وجه السرعة جلسة لنظر هذا الطلب .. فصلت لها النيابة وكان المشرع وأن لم يورد معيارا يستهدي به في وقف تنفيذ الحكم إلا أنه اعتصم بالقواعد الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية فإن هذا الإيقاف يجد مسوغه بالأوراق حيث أن الثابت من مطالعة الأسباب التي بني عليها الطعن الماثل أنها قد صادفت صحيح الواقع والقانون بما يجعلها حرية بالقبول جديرة بالحكم علي مقتضاها وهو ما يتأكد معه مدي البطلان الذي طوق الحكم الطعين وشابه في كافة أجزاءه .

الأمر الذي ينعقد معه ركنا الجدية والاستعجال فضلا عن ركن الخطر المتمثل فيما يلاقيه الطاعن عن صنوف الألم والحسرة وهو مكبل بهذه الصورة وخلفه عائلة ضاع عائلها ومستقبلها يخيم عليها بالضياع وأصبحت تتكفف قوت يومها وتعاني قهر الحاجة والحرمان وهو ما تتوافر معه الشروط الموضوعية والقانونية المبررة لإيقاف التنفيذ لحين الفصل في أسباب الطعن المرجح القبول إن شاء الله .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة هيئة محكمة النقض الموقرة الحكم

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : بتحديد أقرب جلسة للنظر في الطلب العاجل والقضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع الطعن الماثل .

ثالثا : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه رقم ٣٧٢٦ لسنة ٢٠٠٧ المنصورة والمقيد برقم ٣٨١ لسنة ٢٠٠٧ كلي جنوب المنصورة والصادر بجلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤ .

والقضاء

أصليا : بنقض الحكم وبراءة الطاعن مما هو منسوب إليه .

احتياطيا : بنقض الحكم وإحالة القضية دائرة جنايات للفصل في موضوعها مجددا أمام هيئة مغايرة .

وكيل الطاعن

المحامي